جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

التصدي الجزائي لعصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03

إعـــداد الطالبين:

- وليد طواهرية
- سامي شنيشن

تحت إشراف:

الدكتورة: لامية مجدوب

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. يزيد بوحليط	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	د. لامية مجدوب	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	مشرفًا
03	د. ياسين مفتاح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	عضوا مناقشًا

السنـــة الجامعيـــة:2022–2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر الأول لله العلي العظيم الذي منحنا الصبر والقوة ووفقنا لبذل مجهود علمي وإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة القديرة " لامية مجدوب" التي أشرفت على هذا العمل فكانت مرافقتها لنا مستمرة ومحفِّزة، أفادتنا خلالها بتوجيهات علمية قيمة ولم تبخل علينا بوقتها ومجهوداتها المتواصلة.

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع الأساتذة الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي الجامعي بِطَوْرَيْهِ.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل العلمي.

والحمد لله حمدا كثيرا.

إهـــــداء

أهدي هذا المجهود العلمي إلى من كانا مرافقا طيبا حريصا على مصلحتي

وسندا متواصلا في جميع حالتي، إلى والديّ الكريمين

إلى من قال الله عز وجل فيهما

{وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا}

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما،

إلى أخي الصغير والكتكوت "منذر" حفظه الله،

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب ومن بعيد،

إلى صديقي وزميلي وأخي " وليد "،

إهداء خاص لصديقي وأخي "كالو ".

سامي

إهداء

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:
الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما وحفظهما،
إلى الزوجة الكريمة أطال الله في عمرها،
إلى فلذة كبدي: "لجين"،
إلى كل من قدم يد العون لي من بعيد ومن قريب،
إلى صديقي وزميلي وأخي " سامي "،
إهداء خاص لصديقي وأخي "كالو ".

وليد

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ص- ص: من الصفحة إلى الصفحة

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ف: فقرة

ط: الطبعة

ع: العدد

د د ن: دون دار نشر

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة نشر

ج: الجزء

دج: دينار جزائري

مقدمة

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الإجرام سلوك منحرف يخالف وينافي جميع القيم والمبادئ والمعايير، الأخلاقية منها أو الدينية والاجتماعية، فهو ظاهرة عرفتها المجتمعات منذ القِدَم، وبما أن العالم من حولنا في تطور دائم، وكتحصيل ناتج عن هذا التطور المجتمعي، برزت الجريمة كظاهرة موازية لنمو وتطور المجتمعات، فهي خطر يهدد أمن المجتمع، يهُزّ كيانه، يفكك أوصاله ويُعَرقل تقدّمه، فبالرغم من كل الجهود المبذولة لمكافحتها إلا أنها لا تزال في تطور وتنوع مستمر، فقد تُرتَكب منفردة من طرف شخص واحد أو من طرف عدة أشخاص مجتمعين، يكون لهم نفس الغرض وينضوون تحت تنظيم واحد وهو ما يُعرف عموما بالعصابات الإجرامية أو الجماعات الإجرامية، حيث تختلف صور هذه المجموعات على أساس اختلاف تنظيمها وغرضها، ولعلّ من أبرز وأخطر هذه التنظيمات في وقتنا الحالي ما يُعرف بعصابات الأحياء، فهي **موضوع دراستنا** في هذا البحث، فبالرغم من قِدَمِها وانتشارها في أغلب المجتمعات واكتسابها لصفة العالمية إلا أنها تعتبر دخيلة على المجتمع الجزائري، تغلغلت فيه خلال السنوات الأخيرة، جوهر هدفها هو ضرب سكينة وأمن الأحياء السكنية عن طريق خلق جو من انعدام الأمن وبث الرعب والخوف وعدم الاستقرار داخل هذه الأحياء، مستخدمة في ذلك ما توفر لديها من إمكانيات و وسائل، في نسق تنظيميّ معروف يختار جيدا أعضاءه سعيا منهم إلى بسط نفوذهم، متجاهلين في ذلك الأخلاق، الدين، المجتمع والقانون، هذا ما استوجب المشرع الجنائي الجزائري –على غرار بعض التشريعات الأخرى– إيجاد و وضع سبل كفيلة لردع تفشِّي هذه الظاهرة وذلك بانتهاج سياسة قانونية، سعيا للحدّ من انتشارها وإدراكا منه لمدى خطورتها، فانتهج في ذلك إستراتيجية وقائية ردعية من خلال الأمر 03/20[1] المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة مكسب للترسانة القانونية يهدف للحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة للمواطن.

1– الأمر رقم 20–03 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق30أوت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادر في 31 أوت 2020.

أهمية الموضوع:

عملا بالمفهوم التقليدي لعناصر النظام العام، يعتبر الأمن العام أحد أهم هذه العناصر، ويُقصد به حماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها وهذا ما جسده المشرع الدستوري بموجب النصوص المتصلة في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور الجزائري لسنة 2020 [1]حيث ذهب المشرع وبشكل تفصيلي لكل ما تشمله حياة الأفراد من حقوق وحريات، كالحق في الحياة، عدم انتهاك حرمة الإنسان، حظر أي نوع من أنواع العنف البدني أو المعنوي، الحق في الحياة الخاصة والشرف، ضمان عدم انتهاك حرمة المسكن وغيرها، ولما كانت أفعال عصابات الأحياء تمس في مجملها – إن لم نقل كلها– أغلب هذه الحقوق والحريات وذلك باحتراف الإجرام داخل الأوساط السكانية واستخدامها للعنف والترهيب وخلق نوع من عدم الاستقرار واللاأمن، كان لِزاما على المشرع الجنائي الجزائري التدخل من أجل وضع حد لردع تفشي هذه العصابات، واستكمالا وتأييدا لمجمل القوانين العقابية الردعية الأخرى.من هذا المنطلق، تكمن الأهمية العملية البالغة في معالجة موضوع عصابات الأحياء في ظل قانونها الخاص والمتعلق بالوقاية منها ومكافحتها، كونها من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع الجزائري في الوقت الحالي، إذ أن آثارها تزعزع الأمن العام الداخلي وتهدد طمأنينة الأفراد والأشخاص.

دوافع وأسباب اختيار الموضوع:

من المتعارف عليه أن دوافع اختيار أي موضوع بحثي والخوض فيه ترجع لعدة اعتبارات منها ماهو ذاتي وشخصي ومنها ما هو موضوعي عملي.

فالذاتية ترجع إلى الاهتمام الشخصي بهذا النوع من الجرائم الذي انتشر في السنوات الأخيرة، فجميعنا لسنا بمنأى عمّا يدور في مجتمعنا، بل إننا نعايش ونطّلع يوميا عمّا تسببه عصابات الأحياء من هلع وسط أحياءنا السكنية، وما أحداث مدينة سيدي سالم بولاية عنابة ببعيدة، هذا ما دفعنا إلى

2– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المُصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في30ديسمبر 2020.

البحث فيه ومحاولة توضيح أسباب انتشار هذا النوع من الجرائم وتبيان أركانها مع تحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبيها وإبراز ما أقرّه المشرع الجنائي من أجل التصدي لها.

أما عن **الأسباب الموضوعية** فترجع إلى الأهمية والقيمة العلمية لموضوع جرائم عصابات الأحياء كونه يعدّ موضوعا جديدا للدراسة والتحليل، إضافة إلى استفحال هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري، فتزامن ذلك مع صدور الأمر الذي يتعلق بمواجهتها ومحاولة وضع حد لانتشارها، كونها تشكل خطرا على حياة الأشخاص وممتلكاتهم كما لها أثر مباشر على الأمن العام والسكينة العامة، إضافة إلى هذا فقد سعينا إلى محاولة الإلمام والإحاطة بهذا الموضوع بما يرفع عنه اللبس والغموض وتدعيما لما تناولته الأبحاث والدراسات السابقة.

أهداف الموضوع:

من وجهة نظرنا الخاصة، فعلى قدر أهمية موضوع عصابات الأحياء للدراسة والتحليل، تكمن أهداف تناوُلِهِ، ولعل أبرزها هي محاولة شرح ما جاء به المشرع من خلال الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها وذلك بتبسيط مفاهيمه وشرحها وتبيان أهم الآليات الوقائية والردعية التي جاء بها المشرع من أجل التصدي لهذه الظاهرة، وما الغرض من هذا إلا رغبة في الاستفادة الشخصية بالدرجة الأولى، إضافة إلى إثراء مكتبنا الجامعية في تخصص أكاديمي غير مُدرج بها، وهو تخصص القانون الجنائي الذي يستهوي الكثير من الطلبة والباحثين.

الدراسات السابقة:

رغم حداثة صدور القانون المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، إلا أن هناك عدة دراسات وأبحاث تناولت الموضوع، تجسدت أساسا في مقالات ومذكرات تخرج، إضافة إلى ملتقيات وطنية وأيام دراسية، فنجد من بينهامثلامقالا للدكتور **يزيد بوحليط** من جامعة قالمة والمُعَنْوَنِ بـ:"التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20-03"، نُشِر في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني لسنة 2022 بتاريخ الحادي والثلاثون ديسمبر2022، حيث ركّز فيه الباحث على التطرق لمختلف الآليات الوقائية التي استحدثها المشرع الجزائري من أجل التصدي لعصابات الأحياء، أما من بين الملتقيات والأيام الدراسية، فقد نظمت كلية الحقوق بجامعة بجاية بالشراكة مع

مجلس قضاء بجاية ملتقى وطنيا حول "الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03"، وذلك في الثامن من شهر ديسمبر لسنة 2021، حيث عرف الملتقى عدة مداخلات لأساتذة وقانونيين من جامعات مختلفة.

صعوبات الدراسة:

تمحورت أهم الصعوبات التي اعترضت هذا البحث أساسا في قلة المؤلَّفات القانونية المتخصصة التي تعالج موضوع عصابات الأحياء، وهذا راجع بالطبع لحداثة الموضوع، كما اعترضتنا كذلك صعوبة الولوج إلى منصات التحميل في مواقع بعض الجامعات وكذا صعوبة الحصول خاصة على المداخلات المبرمجة في الملتقيات والأيام الدراسية وذلك من أجل الظفر بمراجع قد تساعد أكثر في إثراء هذا البحث.

إشكالية الدراسة:

تزامنا مع صدور الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، والذي تضمّن عدة تدابيروقائية وردعية من أجل التصدي لهذه الظاهرة، وبناء على ما بيّنّاه فيما سبق، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري السياسة الوقائية والردعية من أجل التصدي لعصابات الأحياء على ضوء الأمر 20-03؟

حيث تندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية على النحو التالي:

- ما مفهوم عصابات الأحياء وما يميّزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها؟
- كيف نشأت ظاهرة عصابات الأحياء والعوامل المساعدة في ذلك؟
- ما هي أركان جرائم عصابات الأحياء؟
- فيما تتمثل الإجراءات القانونية التي جاء بها الأمر 20-03 للوقاية والتصدي لجرائم عصابات الأحياء؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ولغرض الإحاطة بجميع جوانب الموضوع، ونظرا لطبيعة و خصوصية البحث، اعتمدنا على مناهج عدّة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، فاقتضى منا ذلك استخدام المنهج **الوصفي** الذي يعتبر الأنسب لتبيان المعلومات المتعلقة بالموضوع و وضعها في قالب محكم ومنتظم، مع استعمال المنهج **التحليلي** الذي تعتمده أغلب الدراسات القانونية وذلك من أجل إجراء دراسة معمقة لكل جزئية من جزئيات البحث عن طريق تحليل وتشريح مختلف مواد الأمر 20-03 وباقي القوانين ذات الصلة بالموضوع، ناهيك عن المنهج **المقارن** كلما تطلب الأمر ذلك.

التصريح بالخطة:

من خلال ما تقدّم ذكره ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين رئيسيين وكذا بالنسبة للمباحث والمطالب، على اعتبار أن التقسيم الثنائي يخدم موضوع الدراسة بشكل أنسب.

خصصنا **الفصل الأول** من البحث لدراسة الأحكام الموضوعية لعصابات الأحياء، وذلك بالتطرق إلى مفهومها وأسباب نشأتها، ثم محاولة التعريف بها وتبيان ما يميزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها، كل هذا في **المبحث الأول**، أما **المبحث الثاني** فتناولنا فيه الأركان الثلاث لجرائم عصابات الأحياء.

في **الفصل الثاني** عالجنا الأحكام الإجرائية المتعلقة بعصابات الأحياء، فمن خلال **المبحث الأول** تطرقنا إلى التدابير الوقائية التي انتهجها المشرع الجزائري قصد التصدي للظاهرة، وخصصنا **المبحث الثاني** للحديث عن التدابير الردعية من أجل التصدي لظاهرة عصابات الأحياء حسب ما نص عليه الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لعصابات الأحياء

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لعصابات الأحياء.

إن ظاهرة عصابات الأحياء رغم قديم ظهورها في العالم إلا أنها تعتبر دخيلة على المجتمع الجزائري تغلغلت فيه خلال السنوات الأخيرة، حيث أصبح خطرها يمتد على مختلف الأصعدة والمستويات، من هلع للساكنة، ترهيب المواطنين، تهديد الأمن والاستقرار، الخوف على الحياة والممتلكات، مما استوجب مختلف التشريعات والنظم الجنائية إلى إيجاد سبل كفيلة لردع تفشي هذه الظاهرة خاصة على المستوى الوطني المحلي وذلك بانتهاج سياسات قانونية ردعية سعيا للحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة والوقاية منها.

إن التطرق للحديث عن ظاهرة عصابات الأحياء كسلوك إجرامي يهدد أمن وسلامة الأشخاص والممتلكات لا يكون إلا بالإحاطة بالجانب الموضوعي لهذه الظاهرة وذلك من خلال تحديد نشأة هذه الظاهرة الخطيرة وكذا معرفة أسباب وعوامل ظهورها وانتشارها، إضافة إلى محاولة تقديم تعريف لها وما يميزها عن بعض المصطلحات والمفاهيم المشابهة ، وذلك ما سيتم تناوله في المبحث الأول من هذا الفصل، تحت عنوان " مفهوم عصابات الأحياء"، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة " أركان جرائم عصابات الأحياء" مستهلين ذلك بالركن الشرعي لهذه الجرائم في القانون الجزائري ثم التطرق لكل من الركنين المادي والمعنوي لهذه الجرائم.

المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء

إن دراسة أي مسألة أو موضوع في أي مجال تقتضي الإلمام والإحاطة بماهية ذلك الموضوع لتحديد مفاهيمه المختلفة وتمييزها عن مختلف الظواهر الأخرى، كذلك الأمر بالنسبة لموضوع أو ظاهرة عصابات الأحياء، التي أصبحت تشغل الرأي العام لاسيما الوطني منه، وهو ما أصبح مصدر قلق يدفع الباحثين في مختلف الميادين العلمية إلى محاولة معرفة جذور هذه الظاهرة الخطيرة وأصلها التاريخي وكذا العوامل والأسباب التي أدت إلى انتشارها وهو ما سيتم تناوله من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للتعريف بظاهرة عصابات الأحياء وتمييزها عن بعض المفاهيم والمصطلحات الأخرى المشابهة لها.

المطلب الأول: أسباب وعوامل نشأة عصابات الأحياء

ارتأينا في هذا السياق أن نتناول أولا نشأة عصابات الأحياء في الجزائر من خلال مقارنة بسيطة مع نشأتها في بعض دول العالم الأخرى ومن خلال ما ذهب إليه بعض الفقهاء سواء من جانب تاريخي أو اجتماعي، بعد ذلك سنحاول معرفة مختلف الأسباب التي أدت إلى بروز وانتشار هذه الظاهرة في الجزائر مقارنة كذلك بأسباب انتشارها في بعض الدول الأخرى.

الفرع الأول: نشأة عصابات الأحياء

مخطئ من يعتقد أن ظاهرة عصابات الأحياء حديثة النشأة أو من نتاج التطور المجتمعي الحاصل في عصرنا الحالي، بل إنها ظاهرة قديمة الظهور، تفشت في مجتمعات عدة، هذا ما دفع علماء الاجتماع إلى البحث والتحري عن أصل نشأة هذه العصابات الإجرامية، بالرغم من اختلاف تسمياتها ومدلولاتها من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، وقد أرجع بعض الباحثين ظهور عصابات الأحياء إلى القرن 15 م بينما بعضهم الآخر أرجع ظهورها إلى القرن 17 أو 18م وسنركز فيما يلي أهم الأماكن والمجتمعات أو الدول التي عرفت بروز هذه الظاهرة [1].

[1] – يزيد بوحليط، "التدابير الوقائية من عصابات الأحياء"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2022، ص 209.

أولا: في المجتمع الغربي

أ- في ايطاليا:

ارتبط مفهوم عصابة أو كما يعرف عند الغرب بعصابات الشوارع بمصطلح المافيا (MAFIA) التي يرجع ظهورها في بادئ الأمر كعنصر متصل بالضمير الشعبي، ثم تطورت بتطور النظام الإقطاعي، حيث ارتبط اسم المافيا في بادئ الأمر بالبطولة والشرف [1].

تشير بعض المصادر إلى أن أصل كلمة " مافيا" يوجد في الصيغة الايطالية الشهيرة المعادية لفرنسا خلال القرن الثالث عشر 1280 م :"morte alla francais, italia a nela " وتعني هذه الصيغة باللغة العربية:" الموت لفرنسا، هو صراخ الايطاليين" وفي عام 1933 أكد "MOSCA" على وجود معنيين للفظ " المافيا" أحدهما يشير إلى موقف عزيز على الطبقات الشعبية لمدينة صقلية القديمة وهو موقف الدفاع عن الوطن، أما المعنى الثاني فهو يشير إلى عصابات محلية صغيرة، تستعمل العنف في علاقاتها الخاصة بهدف تسوية نزاعاتها أو ضمان الهيمنة الاجتماعية [2].

ب- في فرنسا:

كان ظهور العصابات في فرنسا في أواخر الثورة الفرنسية حيث ظهرت حالة من الفوضى السياسية التي نتجت عن استلام نابليون الحكم، حيث نزح العديد من السفاحين والمجرمين إلى المناطق الغنية وقاموا بزرع الرعب وسط السكان وحرق المحاصيل الزراعية والنهب والقتل وهذا ما دفع

[1] – آمال فرماس ونعيمة بواري، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياءومكافحتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2020-2021، ص 10.

[2] – محمد ارزقي نسيب، "المافيا أداة للجريمة المنظمة"، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية، العدد 03، جامعة أم درمان الإسلامية، سبتمبر 2000، ص 233.

نابليون إلى وضع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 الذي عمل على توقيع عقوبات صارمة في مواجهة هذه العصابات [1].

ومع بداية القرن العشرين، ظهرت عصابات مختلفة وبتسميات متنوعة منها الأباتشي" LES APACHES" وكذا عصابات السُتَر السوداء «blousons noirs» وهي في مجملها مجموعات شبانية من الطبقة العاملة عرفت باستعمال العنف في شوارع باريس وذلك من أجل ضمان سلطتها على العصابات الأخرى ومع بداية سنة 1980 ظهر ما يعرف بعصابة الزولو «les zoulou» وقد تكونت من الشباب الذين لا يمكن التحكم فيهم وفئة كبيرة منهم كانوا من بين المهاجرين مغاربة وأفارقة [2].

ج- في أمريكا:

أما في أمريكا بدأت عصابات الشوارع في ظهور والانتشار مع هجرة الايطاليين إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر، حيث تفشت وازدهرت ما بين عامي 1930/1820 إذ هاجر ما يزيد عن أربعة ملايين ايطاليا إلى الولايات المتحدة فنقلوا بذلك معنى المافيا كفكرة وليس كمؤسسة وكان الإيرلنديون اليهود والألمان قد سبقوا الايطاليين في الهجرة إلى الولايات المتحدة وهذا ما دفعهم إلى فرض وجودهم باستعمال أنجع الوسائل وأهمها العنف [3].

كانت أول دراسة قدمت في الولايات المتحدة الأميركية عن عصابات الشوارع من طرف الباحث "فيرديركثارشر" في سنة 1920 بعد سبع سنوات من البحث الميداني نشر كتابه" العصابة" الذي ذكر فيه أن أول ظهور لعصابات الأحياء في نيويورك كان سنة 1820 وما كان يسمى بعصابة

---

[1] – زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص ص 11-12.

[2] - Manuel Boucher, le retour des bandes de jeunes ? regards croises sur les regroupements juvéniles dans les quarties populaires, revue cairn info matiere a reflexion, n^0 14, 2007,p2 «available online» retrieved, mars,03rd;2023
https://www.cairn.info/revie-pansee-plurielle-2007-1 page 111-htm

[3] – آمال فرماس ونعيمة بواري، المرجع السابق، ص 12.

"40 لصا" وفي لوس أنجلوس عصابة "كلانتون14" أين كانت تضم العديد من الجنسيات المكسيكية والكولومبية [1].

أما في شيكاغو المعروفة بارتفاع نسبة الإجرام فقد تشكلت عصابات أحياء في أواخر ستينيات القرن الماضي من قبل "لاري هوفر" القائد الأعلى و "ديفدباركسديل" زعيم التلاميذ السود ثم اتحدت العصابتان لتكونان عصابة «fang nationbalck »و هي أقدم وأقوى عصابة أحياء في الولاية، وقد عملت في كثير من الأحيان في الدفاع عن مصالح الجماعات العرقية الجديدة في المجتمع أو المنطقة [2].

ثانيا: في الجزائر

لقد عرفت أغلب المدن الجزائرية الكبرى هجرات داخلية خاصة في فترة العشرية السوداء نحو المدن والمناطق الأكثر أمانا، أعقبه في بداية الألفية عمليات تشييد إسكان وترحيل واسعة النطاق مست أغلب الأحياء الفوضوية الهشة والبيوت القصديرية نحو أحياء سكنية جديدة أغلبها ذات صيغة اجتماعية، إلا أن هذه الأحياء لم تخصص لها التغطية الأمنية الكافية مما أدى إلى ظهور نمط إجرامي جديد يتمثل في عصابات الأحياء السكنية، التي تقوم بخلق جو من انعدام الأمن، وعرف هذا النوع من الإجرام انتشار واسعا بسبب أن التشريع الوطني الساري المفعول آنذاك لم يغطي جميع أشكال هذا الإجرام، فمن هذا المنطلق تعتبر الظاهرة حديثة على المجتمع الجزائري مقارنة مع المجتمعات الغربية التي تميزت عصابات الأحياء فيها بالتعقيد والعنف الشديد [3].

---

[1] - Marie-Pier Charland, les gangs de rue en prison, mémoire présenté a la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maitre es sciences (m.sc) en criminologie, école de criminologie, faculté des arts et des sciences, université de Montréal, canada, décembre 2010.

[2] – آمال فرماس ونعيمة بواري، المرجع السابق، ص 12.

[3] – مناعي بوعلام، "تدابير اليقظة، التغطية الأمنية والاكتشاف المثبكِّر لجرائم عصابات الأحياء، دور الدرك الوطني"، مداخلة في اليوم الدراسي حول " عصابات الأحياء– استراتيجيات الوقاية وآليات المكافحة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الاثنين 2022/10/17، ص4.

الفرع الثاني: أسباب نشأة عصابات الأحياء

إذا كانت عصابات الأحياء تشترك في سلوك العنف بمختلف أشكاله اللفظية والمعنوية [1]، وهو ما تجسد في سلوكيات الشجار، التحطيم، المقاومة إلى جانب الاستعمال لجميع أنواع الأسلحة والوسائل الأخرى فإنها تختلف من حيث أسباب ودوافع قيامها أو نشأتها من مجتمع لآخر، ومن دولة لأخرى، فالمجتمعات الغربية خاصة الأوروبية منها عرفت الظاهرة قديما وهذا بالرغم من تسمياتها المختلفة فالمافيا في ايطاليا مثلا جاءت لمقاومة الفرنسيين وطغيانهم واستبدادهم، أما في فرنسا وأمريكا فكانت أغلب عصابات الشوارع من الطبقة العاملة أو من المهاجرين بمختلف جنسياتهم، وكانت أسباب ظهورها إما من أجل إحلال توازن معيشي نظرا للظروف الاجتماعية أو إما من أجل فرض السيطرة وبسط النفوذ على مختلف العصابات والأحياء السكنية الأخرى، وهو ما تناولته مختلف الأوساط العلمية في محاولة دراسة ظاهرة العصابات في المجتمعات [2].

هذه نظرة وجيزة عن أسباب نشأة عصابات الأحياء في المجتمعات الغربية، وسنحاول فيما يلي التركيز أكثر على أسباب وعوامل انتشار الظاهرة في المجتمع الجزائري.

أولا: عوامل البيئة الاقتصادية

يعتبر غياب الفعالية الاقتصادية في الدولة من الأسباب المباشرة للفساد بمختلف صوره، فالنظام الاقتصادي الفاشل تتجلى صوره في الصفقات التجارية المخالفة للقوانين، والتي تؤدي لا محالة إلى عجز الدولة عن إشباع حاجيات المواطن الأساسية، مما يؤدي إلى عدم الرضى لدى الأغلبية [3]، فالأسباب الاقتصادية أهم محرك لظهور عصابات الأحياء حيث يرى علماء الاجتماع وجود علاقة بين انعدام الدخل أو تدنيه وبين جرائم عصابات الأحياء فيلجأ البعض إلى الإجرام لتحسين أحوالهم

[1] – نور الدين زعتر، "الوقاية من عصابات الأحياء: منظور نفسي"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 07، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2022، ص101.

[2] – حمزة لعزازقة، "ظاهرة عصابات الأحياء من النظرية التأصيلية إلى الإستراتيجية الوقائية"، مداخلة ملقاة في المتلقي الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 03/0، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يوم 08 ديسمبر 2021، ص 5.

[3] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 211.

المعيشية [1]، كما يلعب ارتفاع معدل البطالة وقلة الفرص الوظيفية دورا كبيرا في ممارسة السلوك الإجرامي قصد الحصول على دخل مناسب يمكن من خلاله تلبية الحاجيات المعيشية [2].

فالعامل الاقتصادي يعد من أهم العوامل الرئيسية في خلق الاستقرار النفسي لدى الأفراد، فكلما كان الدخل مضطربا أو منعدما كان رضى الفرد واستقراره غير ثابت، وقد يتحول هذا الاضطراب وعدم الرضى إلى حالة من الإحباط، مما يترك أثرا بعدم الانتماء للوطن، وعدم الشعور بالمسؤولية لذا يتكون لدى الأفراد شعور بالانتقام وذلك ما يستغله الأفراد المنحرفون لتحويل الفرد إلى مجرم بحجة تحسين الوضع الاقتصادي والمعيشي فالفقر والبطالة وعدم رفاهية الأفراد الناتجة عن السياسات الاقتصادية الفاشلة تؤدي لا محالة إلى التحاق بعض أفراد المجتمع بالعصابات [3].

ثانيا: عوامل دينية وثقافية

يعتبر غياب أو نقص الوازع الديني لدى الأفراد والمجتمع من أهم الأسباب التي تسهل الانضمام للعصابات والاشتراك فيها [4]. فديننا الإسلامي السمح يمثل أهمية بالغة في تربية الفرد واستقامته كي يصبح عنصرا فعّالا وصالحا في المجتمع، فالفرد المسلم الحق مأمور بالاستقامة والصلاح في دينه ودنياه، وذلك ما حث عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: "**قُل إِنَّمَا أَنَا بشَر مثلكم يوحى إِليّأنّما إِلهُكُم إله واحد فاستقيموا إِليه واستغفروه**" [5]، فالبعد عن دين الله يؤدي لا محالة إلى عدم الاستقامة وعدم الاعتدال مما ينتج عنه ضعف الإيمان وانهيار للأخلاق والانغماس في المعاصي وترك الحلال وإتيان الحرام، وهذا ما يوافق قول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله:" المعاصي تزرع

[1] – سجيدة لزرق، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، رسالة ماجستير تخصص علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2012–2013، ص–ص 19–20.

[2] – آمال فرماس ونعيمة بواري، المرجع السابق، ص 15.

[3] – نور الدين زعتر، المرجع السابق، ص 102.

[4] – فوزية هامل:" عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سنة 2022، ص 1117.

[5] – سورة فصلت، الآية 6.

أمثالها ويولد بعضها بعضا، إن العبد لا يزال يرتكب الذنب وكلما صغر في عين العبد عظم في عين الله..." [1].

إن الابتعاد عن الدين هو أصل كل الشرور وهو ما يؤدي بالأفراد خاصة منهم الشباب والمراهقين إلى سلوك الطريق نحو عالم الانحراف والجريمة، حيث تكون العصابات الإجرامية ومنها عصابات الأحياء ملاذا للشباب المنحرف [2].

لا يختلف العامل الثقافي عن العامل الديني كثيرا في لعب دور أساسي في ظهور الإجرام بصفة عامة ومنه الانخراط أو الاشتراك في عصابات الأحياء " فالثقافة تنشئ وحدة مشتركة بين مرتكزات الأخلاق والمعرفة والعمل وإن رفض الانتماء إلى جماعة ما والتكلم بلغتها (أو لهجتها) وقبول المعايير والمعارف المشتركة يعني رفض ثقافة هذه الجماعة وهذا الرفض هو التعبير عن أعظم مظاهر العنف "[3]، فالعنف يتولد من خلال التعامل السلبي مع الغير ورفض عاداته وتقاليده، رفض الانتماء له دون سبب [4].

ثالثا: عوامل البيئة الاجتماعية

يُقصد بالعوامل الاجتماعية مجموعة الظروف المحيطة بالفرد وتتمثل أساسا في مجتمع أسرته، مجتمع الدراسة أو التعليم، مجتمع الأصدقاء، إضافة إلى عامل الحي السكني الذي يعتبر كمؤسسة

[1] – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء، دار المعرفة، المغرب، 1418 هـ/1997، ص 139.

[2] – الشرمان يوسف، "انحراف الأحداث أسبابه وعوامله من وجهة نظر الأحداث"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 28، العدد 06، نابلس، 2014، ص 1404.

[3] – عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، الطبعة1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015، ص100.

[4] – سيمايطية الشايب، بوقرة ياسين، ظاهرة العنف في الأحياء الشعبية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص31.

للتنشئة الاجتماعية، فالأسرة هي النواة الأساسية في تكوين شخصية الفرد وتوجيه سلوكياته، فيستمد منها مبادئه ويعرف منطق الصواب والخطأ خاصة إذا كانت أسرة متزنة ومتماسكة [1].

تعتبر المدرسة أول فضاء خارجي يحتك به الفرد بعد أسرته فيجد نفسه مع طلاب آخرين قد يكون بعضهم من المنحرفين وما أكثرهم في الوقت الحالي، وقد يتأثر بهم الفرد ويجاريهم في الانحراف أو القيام ببعض الأعمال المضادة للمجتمع [2].

إن الإنسان هو كائن اجتماعي، يعيش في مجتمع ويحتك بأفراده لتنشأ بينهم علاقات مختلفة، فإن كان بعض أفراد المجتمع ممن ينتمي إليهم الفرد ويحتك بهم ويبادلهم معاملاته ذوو سلوكيات ونوازع إجرامية فمن السهل أن ينحرف إليهم الفرد وذلك راجع لأساب عدة منها قابلية الفرد للتأثر بآراء الغير والى تكوينه النفسي [3].

إن العوامل السالفة الذكر من عامل الأسرة، الدراسة، مجتمع الأصدقاء وما ينجر عنه من احتكاك الفرد بهم لا تجد منشأ وحاضنا لها إلا في وجود عامل الحي السكني ونقصد بذلك الحيز المكاني أو المجال المكاني الذي يقطن فيه الفرد، فالحي السكني الذي لا يتوفر على شروط العيش الكريم والظروف المعيشية الملائمة قد يكون وكرا لإنتاج الثقافة المضادة للمجتمع [4]، وبذلك "يتفشى

[1] – سلمى زراد، حليمة مكي، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء الأمر 03/20، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2022، ص 10.

[2] – فاطيمة حليمي، آيات الرحمن غميري، آليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2021/2020، ص 10.

[3] – باية لحول ومريم الود، الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص 19.

[4] – سيد علي موسى، سواكري الطاهر، "العنف والجريمة لدى الشباب في الأحياء السكنية الهامشية"، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، المجلد 9، العدد 1، جامعة البليدة، جويلية 2019، ص 173.

في أوساط الشباب تعاطي المخدرات بمختلف أنواعها على نطاق واسع، ضف إلى ذلك إشكالية البطالة بدون غض النظر عن ظاهرة التفكك الأسري... الخ" [1].

رابعا: عوامل أخرى

إضافة إلى الأسباب والعوامل التي تم ذكرها والمؤدية إلى تفشي ظاهرة عصابات الأحياء في الوسط الجزائري ، جدير بالذكر أن هناك عوامل أخرى تساعد في لجوء الأفراد خاصة المراهقين منهم والشباب إلى دخول عالم الإجرام عبر باب عصابات الأحياء، ويمكن تلخيص هذه العوامل فيما يلي:

1- العوامل النفسية وتبرز هنا النظرية النفسية ودورها في ارتكاب الجريمة والتي ترتبط بأنماط متعددة من الشخصية كالشخصية المضطربة، الانطوائية، المُفضّلة للعزلة، الشخصية التي تتميز بالعنف وجميعها تُكَوِّن شخصيات إجرامية لا تلتزم بالضوابط الاجتماعية ولا القانونية [2].

2- العوامل البيولوجية لجسم الإنسان فالعالم الايطالي " سيزر لامبروزو" قد حدد صفات بيولوجية للأشخاص الذين يميلون إلى اقتراف الجرائم إضافة إلى أن الوراثة لها دخل في انتقال الإجرام من جيل لآخر [3].

3- رغبة الشباب والمراهقين في فرض احترامهم من طرف أبناء حيِّهم واكتسابهم المكانة والسلطة مما يدفعهم للانخراط في عصابات الأحياء، إضافة إلى توفير الحماية كي لا يتعرضوا لتحرشات

[1] – وكالة الأنباء الجزائرية، زغماتي، عصابات الأحياء خلقت جوا من اللاأمن، تاريخ النشر: 2020/09/22، الساعة 14سا: 58د، أخر تعديل الأربعاء 2020/09/23 على الساعة 13سا: 43د، تاريخ الاطلاع 2023/03/04 على الساعة: 15سا:04د، رابط الموقع:

https://www.aps.dz

[2] – باية لحول، مريم الود، المرجع السابق، ص15

[3] – إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام العقاب، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص ص 30-33.

العصابات الأخرى وكذلك السعي وراء الكسب السريع للمال والثراء غير المشروع كما يمكن أن يكون رغبة في الثأر من أحد الأشخاص بسبب خلاف معه [1].

المطلب الثاني: تعريف عصابات وتمييزها عن المصطلحات المشابهة

إن مفهوم عصابات الأحياء مصطلح حديث في التشريع الجزائري، فهي تعتبر من أخطر المنظمات التي تهدد أمن وسلامة الأفراد من خلال أعمال العنف وخلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية وتعريض حياة الأفراد وحرياتهم للخطر والاعتداءات المرتكبة من طرف العصابات داخل الأحياء السكنية سواء كانت جسدية أو معنوية.

أي أننا نجد تعريف جامعا لهذه الظاهرة، فقد اختلفت التعريفات من قانون لآخر وغالبا ما يتم خلطها مع بعض المصطلحات الأخرى [2]، لذا لابد من التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف عصابات الأحياء في (الفرع الأول) وتمييزها عن بعض المصطلحات الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء

لتوضيح أكثر سنتناول في هذا الفرع تعريف عصابات الأحياء لغويا و "ثانيا" التعريف الفقهي ثم "ثالثا" التعريف القانوني.

أولا: التعريف اللغوي

أ – العصابة في اللغة:

لها معاني كثيرة حيث تؤمن من الشدة، ومنها قولهم يوم عصيب أي يوم شديد ومنها عصبة الرجل في الميراث دون أصحاب الفروض، ومنها الأعمال المسؤولية عن حركة العضلات ومنها التعصب للرأي أو الفئة [1].

---

[1] – حفيظة بن محمد،" عصابات الأحياء في الجزائر دراسة سوسيولوجية"، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد2، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة،2022، ص583.

[2] – آمال فرماس ونعيمة بواري، المرجع السابق، ص16.

أما العصابة بمعنى الجماعة أي جماعة من الحيوان أو الناس، فيقال تسير عصب الطير بانتظام، ويقال تكونت عصبة من الأطباء ومنها عصبة الأمم (المنظمة الدولية التي أنشئت عام 1920 في جنيف) [2].

وتُعرّف العصابة كذلك بأنها:" الجماعة التي ترتبط حركتها لتنفيذ حدث من أجل تحقيق غاية متحدة متفق عليها"، وتعرف الجماعة بأنها مجموعة من الناس يقوم بعضهم بعضا وتطلق على مجموعة منظمة ممن المجرمين فيقال مثلا:" ألقى القبض على عصابة اللصوص" [3].

ب- الحي في اللغة:

يقصد بالحي فهو الحارة وهي:" مدينة متصلة المنازل" [4]، أو هي منازل القبيلة ومن قولهم: هذا حي بني فلان، مجموعة من المنازل وهي جزء من المدنية، إذا المدينة تقسم إداريا إلى أحياء سكنية [5].

ثانيا: التعريف الفقهي

التعاريف الفقهية لعصابات الأحياء تكاد لا تكون موجودة وذلك لحداثة الموضوع وعدم تمكن الفقهاء من وضع تعريف محدد، إلا أننا ومن خلال دراستنا اكتشفنا بعض الدراسات التي قدمها بعض علماء وأستاذة القانون حيث أشارت الدكتورة سميرة بيطام أستاذة قانون " التواصل مع أشخاص غرباء بتواطؤ مع قاطني حي سكني آخر من أجل وضع خطة لتنفيذ اعتداء بسرقة منزل أو بالاعتداء

---

[1] – أحمد بن حمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 214.

[2] – أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة 1، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، سنة 2008، ص 1506.

[3] – ملك المعاجم موقع الكتروني تاريخ الاطلاع: 12 مارس 2013، الساعة: 21سا:30د، رابط الموقع:
https://kingmaajim.com/216804

[4] – مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، الطبعة 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 211.

[5] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص209.

الجسدي على صحية قاطنه بالحي مثلا تشكيلة العصابة ليس شرط أن تتوقف ضمن محدودية الإطار السكني في بل تتجاوزه إلى غرباء معتادين على ارتكاب الجرائم والفرار من قبضة العدالة" [1]، ومن هذا المنطلق نلاحظ أن هناك علاقة بين عصابات الأحياء وجمعيات الأشرار كونهما يتفقان على القيام بأنشطة إجرامية مُجرَّمة قانونا.

ثالثا: التعريف القانوني

عرفت المادة 2 من الأمر 03/20 عصابة الأحياء بأنها" كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في حيز مكاني أخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة" ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد، أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق [2].

أما بالنسبة لمصطلح العصابة فقد استعمله المشرع الجزائري في مضمون المادة 86 من قانون العقوبات الجزائري في الفصل المتعلق بالجنايات والجنح عند أمن الدولة:" والتي تعاقب بالإعدام من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة أو نهب وتقسيم أملاك عمومية أو خصوصية أو بغرض مهاجمة أو مقاومة قوة عمومية تعمل ضد مرتكبي

[1] – سميرة بيطام، "عصابات الأحياء وعلاقتهما بجرائم العود"، مجلة أخبار اليوم، نشر بتاريخ21 ديسمبر2020، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2023/03/15، الساعة 22سا:00 د، رابط الموقع:

https://www.akhbarelyom.dz

[2] – انظر المادة 02 من الأمر 03/20 المؤرخ في 11 محرم 1442، الموافق 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 30 أوت 2020.

هذه الجرائم " [1]، لكن من ناحية المفهوم فعصابة الأحياء تختلف عن العصابة المسلحة من ناحية الغرض وطبيعة النشاط الإجرامي، كما تختلف عصابات الأحياء عن مفاهيم أخرى مشابهة في الإجرام كجمعية الأشرار والجماعات الإجرامية المنظمة وغيرها.

الفرع الثاني: تمييز عصابات الأحياء عن المصطلحات المشابهة

تشترك عصابة الأحياء مع جرائم أخرى مشابهة لها لاسيما جرائم العنف الجماعية من حيث تعدد الأشخاص والإتفاق الجنائي الحاصل بينهم في تنفيذ النشاطات الإجرامية للعصابة كذلك من ناحية التنظيم والتنسيق وسنوضح من خلال دراسة هذا الفرع تمييز عصابات الأحياء عن المصطلحات المشابهة لها.

أولا: تمييز عصابات الأحياء عن جمعيات الأشرار

عرَّف المشرع الجزائري جمعية الأشرار في المادة 176 من قانون العقوبات بأنها:" كل جماعة أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر من الجنح ضد الأشخاص أو الأملاك المعاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم على القيام بالفعل " [2]، نلاحظ أن كل من الجريمتين يشتركان في أنهما جرائم شكلية ويختلفان في الجوانب التالية:

أ- من حيث الغرض:

جمعية الأشرار غرضها هو القيام بأعمال تحضيرية للجرائم حيث تنص المادة 176 من قانون العقوبات على" أن جمعية الأشرار تقوم بالاتفاق الجنائي بالتصميم والتشاور والتخطيط على الإعداد

[1] – انظر المواد 86، 87 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18صفرعام 1386الموافق 08جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر في11جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2] – انظر الماد 176، قانون العقوبات، السالف الذكر.

لارتكاب جناية أو جنحة"[1]، بينما غرض عصابات الأحياء تعريض حياة الأفراد للخطر وخلق جو انعدام الأمن في الأحياء السكنية وخلق الفوضى [2].

ب- من حيث التكييف الجنائي:

جرمت الفقرة 1 من المادة 177 قانون العقوبات المشاركة في تكوين جمعية أشرار بوصف جناية إذا تم الإعداد لجناية وبوصف جنحة إذا تم الإعداد للجنحة، وحسب الفقرة 2 من نفس المادة يعاقب فعل تنظيم جمعية الأشرار، أو مباشرة القيادة فيها بوصف جناية، بينما تكييف كل جرائم عصابات الأحياء هو جنحة ما عدا صورة واحدة، وهي عندما تؤدي المشاجرة إلى وفاة شخص من خارج العصابة [3].

ج- من حيث نطاق الجرائم:

جمعية الأشرار يمتد نطاقها إلى كل الجرائم الماسة بالأشخاص من (الضرب، الجرح، القتل، التعذيب والتهديد والاعتداء على الحريات الفردية، وعلى الشرف والاعتبار) وجرائم الأموال مثل السرقات والنصب والاحتيال وتبيض الأموال وجرائم الشيك وخيانة الأمانة والتعدي على الأملاك العقارية وجرائم المساس بمنظومات الإعلام الآلي، بينما عصابات الأحياء نطاقها على الجرائم الماسة بالأشخاص فقط [4].

ثانيا: تمييز عصابات الأحياء عن الجرائم المنظمة

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص ص480-483.

[2] – فريد روابح، "منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء"، مداخلة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتجية الوقاية واليات المكافحة جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بالشراكة من مجلس قضاء سطيف، يوم 17 أكتوبر 2022، ص8.

[3] – المرجع نفسه، ص 8.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 481.

عرفها الدكتور شريف سيد كامل بأنها "فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح"، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول [1].

وتعرفها الدكتورة فائزة يونس الباشا على أنها "جريمة جماعية يرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف والتخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية، فضلا عن المهام التي يقوم عليه هيكلها الداخلي"[2]، على الرغم من اشتراك الجريمة المنظمة وعصابات بخصائص مشتركة فكلاهما يقوم على استخدام العنف إلا أن أوجه الاختلاف بينما تكمن في:

أ- من حيث الهدف:

يتمثل هدف عصابة الأحياء في خلق جو انعدام الأمن في الحي أو السيطرة عليه بينما هدف الجماعة الإجرامية المنظمة تحقيق الربح.

ب- من حيث المكان:

[1] – شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002، ص71 وما يليها.

[2] – فائزة يونس الباشا، الجرمية المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002، ص30.

تمتد الجريمة المنظمة خارج حدود الدولة بينما لا يتجاوز نطاق عصابات الأحياء حدود الحي السكني [1]،

ج- من حيث التنظيم:

عصابات الأحياء هي اتفاق جنائي بين شخصين فأكثر لكنها تفقد خاصية التنظيم الهرمي الذي تتميز به الجماعات الإجرامية المنظمة بقيامها على وجود قائد ثم نواب ثم جنود وتتميز بالسرية والانضباط [2].

د- من حيث مجال النشاط:

الجماعة الإجرامية ترتكب كل أنواع الإجرام التي تحقق المكسب المادي سواء كانت جرائم أموال أو من الأفراد أما عصابات الأحياء تنحصر جرائمها في العنف والإتجار بالمخدرات [3].

ثالثا: تمييز عصابات الأحياء عن الجرائم الإرهابية

تعددت التعاريف الفقهية لمصطلح الإرهاب ومن الصعب وضع تعريف جامع مانع يشمل كافة الجرائم الإرهابية، إلا أن فقهاء القانون حاولوا إعطاء بعض المفاهيم للإرهاب، فالأستاذ "سالدانا" عرفه بأنه " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو التهديد بتنفيذها إشاعة الفزع العام كونها تحمل بطبيعتها معنى الخطر العام" [4].

---

[1] – آمال فرماس ونعيمة بواري، مرجع سابق، ص 25.

[2] – فريد روابح، المرجع السابق، ص7.

[3] – المرجع نفسه، ص 8.

[4] – أحمد شوقي أو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص44.

وقد عرفه الأستاذ نور الدين عيدوي:" الإرهاب مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية الداخلية" [1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري قد واجه ظاهرة الإرهاب بسن المرسوم التشريعي رقم 32-03 المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات (المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 قانون العقوبات) [2].

وقد عرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية في نص المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95-11 المتضمن قانون العقوبات في 25 فبراير 1995 " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني.

[1] - كمال الدين عمراني، "الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، جوان 2015، ص193.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص39.

– الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها فعل صحة الإنسان والحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات [1].

نلاحظ أن كلتا الجريمتين يشتركان في استخدام العنف والقوة للسيطرة على الضحية وكلاهما من الوسائل غير القانونية.

ويختلفان في جوانب أخرى تتمثل في الأتي:

أ– من حيث الهدف:

الإرهاب يرتكب لتحقيق مصالح سياسية بخلاف عصابة الأحياء غالبا ما ترتكب لتحقيق مصالح مادية.

ب– من حيث الوسائل:

الإرهاب يعتمد على الأسلحة الخفيفة والمتفجرات، أما عصابة الأحياء تعتمد على القوة البدنية والأسلحة البسيطة كالسلاح الأبيض (السكاكين، الخناجر) [2].

[1] – أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2] – آمال فرماس ونعيمة بواري، المرجع السابق، ص 27.

المبحث الثاني: أركان جريمة عصابات الأحياء

جريمة عصابات الأحياء مثلها مثل باقي الجرائم تقوم على ثلاث أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، هذه الأركان لابد من توفرها حتى يدخل هذا السلوك حيز الأفعال المجرمة المعاقب عليا قانونا.

كبداية وباختصار ،الركن الشرعي لجرائم عصابات الأحياء هو الأمر 03/20 فقد لجأ المشرع الجزائري في المادة 2 من نفس الأمر إلى تجريم هذه الأفعال وذلك وفقا للمبدأ المنصوص عليه في قانون العقوبات المادة الأولى:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص" [1]، وتجدر الإشارة أن هناك اختلاف بين الفقهاء فمنهم من هو مؤيد لفكرة التجريم بموجب قانون خاص، ومنه من هو معارض لفكرة التجريم بموجب قانون خاص بحجة أنه ينطوي على الكثير من الغموض ولا يركز على السمات الخاصة بتشكيل العصابة، "ونحن بدورنا نتفق مع المشرع الجزائري في تجريم فعل تشكيل العصابة نظرا للخطورة الإجرامية العالية التي يشكلها أفراد العصابة"[2]، وبما أن الركن الشرعي هو مصدر التجريم والذي نحن بصدد تحليله ودراسته ارتأينا أن نكتفي في هذا المبحثبدراسة الركن المادي (كمطلب أول) والركن المعنوي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الركن المادي لجرائم عصابات الأحياء

يُعَد الركن المادي أهم أركان الجريمة على الإطلاق، إذبه تخرج إرادة الجاني في تنفيذ الجريمة إلى العلن، ويُعرّف الركن المادي للجريمة بأنه "مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، والقاعدة أنه لا جريمة دون ركن مادي" أو " لا جريمة دون فعل" [3].

---

[1] – سلمى زراد، حليمة مكي، المرجع السابق، ص 32.

[2] – كمال فليح، "مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 3، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، سنة 2021، ص 490.

[3] – سعيدة بكاي، جرائم عصابات الأحياء، دراسة تحليلية على ضوء الأمر 03/20، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021–2022، ص32.

تجدر الإشارة إلى أن الفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، فمن يأمره القانون بالعمل ويمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل لكنه يفعله [1]،

يتكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاث هي: السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية التي تربط بينها [2]، لذلك سنحاول تفصيل هذه العناصر المكونة للركن المادي وإسقاطها على جريمة عصابات الأحياء من خلال تحليل كل عنصر على حدا.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جرائم العصابات الأحياء

بالرجوع إلى نصوص مواد الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها نستخلص أن المشرع الجزائري قد بين السلوكات الإجرامية لجرائم عصابات الأحياء والمتمثلة أساسا في الاعتداء المعنوي والجسدي أو تعريض حياة الأفراد إلى شتى أنواع المخاطر المنتهية أو المفضية إلى الوفاة أو القتل أو تلك التي تمس بحريتهم أو أمنهم وأمن ممتلكاتهم إضافة إلى حمل واستعمال الأسلحة البيضاء سواء ظاهرة أو مخبأة [3]، يمكن حصر السلوك الإجرامي لجرائم العصابات الأحياء في عدة صور نتناولها فيما يلي:

أولا: إنشاء أو تنظيم عصابة أحياء، الانخراط فيها وتجنيد الأشخاص

تعد مرحلة تشكيل العصابة هي المرحلة الأولى والأهم في حياتها حتى ولم تصل تلك المرحلة إلى الإضرار الفعلي المباشر بالمصالح المحمية، لأن نجاح هذه المرحلة يؤدي إلى مراحل أخرى لتنفيذ المخططات الإجرامية، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى تجريم مرحلة التشكيل لقطع الطريق أمام المنحرفين في إبرام الاتفاق الجنائي ووأد العصابة في مهدها [4].

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 179.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 1 " الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 144.

[3] – آمال فرماس ونعيمة بواري، المرجع السابق، ص 39.

[4] – فريد روابح، المرجع السابق، ص 15.

يعد تجريم تشكيل العصابة من الوسائل الوقائية للقانون الجنائي التي تمنع الجرائم قبل وقوعها حيث يطلق على هذا المنهج التشريعي بالتدخل التحوطي السابق [1].

نظرا لخطورة التكوين العصابي فقد جرم المشرع الجزائري في المادتين 21 و22 من الأمر 03/20 الأفعال المتعلقة بتشكيل العصابة، حيث عدد صورها كما يلي:

أ- إنشاء أو تنظيم العصابة:

ويكون الإنشاء من خلال طرح الفكرة على الأعضاء وإقناعهم بها وهي دليل على تلاقي إرادة أعضائها على هدف إجرامي واحد [2]، أما التنظيم فيكون من خلال تقسيم الأدوار وتوزيع المسؤوليات بين أفرادها، بحيث تصبح هيكل تنظيمي يحدد مهام كل عضو بدقة كما يمكن من خلاله أيضا تنفيذ المخططات الإجرامية للعصابة [3].

ب- الانخراط في العصابة:

الأصل في الجريمة أن تقع بفاعل واحد، واستثناء في جريمةعصابات الأحياء فتعدد الجناة أمر لازم لقيامها [4]، يأخذ السلوك الإجرامي في هذه الحالة صورة الدخول والانخراط في العصابة بأن يصبح الجاني فردا من أفرادها ويشارك في أعمالها ونشاطاتها [5].

---

[1] – كمال فليح، المرجع السابق، ص 490.

[2] – سعيدة بكاي، المرجع السابق، ص 33.

[3] – طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن السياسي: الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 128.

[4] – سميرة بيطام، جرائم عصابات الأحياء بين تنوع الفعل الإجرامي واحتواء القانون، مقال نشر بتاريخ 2019/05/25، تاريخ الاطلاع: 2023/04/03 الساعة 22سا: 40د، رابط الموقع:
Http://www. djazairess.com

[5] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 483.

ج- تجنيد الأشخاص لصالح العصابة:

يعتمد التجنيد في العصابة على عدة طرق، منها الإغراء بالهدايا والأموال والوعود الكاذبة، أو العنف بالتهديد والتحريض أو الإكراه أو عدم السماح للأشخاص بالابتعاد عن العصابة أو الخروج منها إما بالتهديد أو استعمال القوة ضدهم أو إغرائهم بالهِبات أو وعدِهم بأي وسيلة أخرى [1].

ثانيا: رئاسة العصابة أو قيادتها

شدد المشرع الجزائري من خلال الأمر 03/20 العقوبة على كل من يرأس عصابة من عصابات الأحياء أو يتولى فيها أي مسؤولية كانت فالملاحظ هنا فيما يخص العدد اللازم لتكوين العصابات ألا يقل عن (03) ثلاثة أشخاص، وهؤلاء إن لم تُنَظَّم أفعالهم الإجرامية فلن يحققوا الهدف الإجرامي [2].

تعمل أي عصابة على إنشاء إدارة خاصة بها، ويتطلب ذلك عادة تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين أعضائها لذلك فأغلب عصابات الأحياء تخضع لتسلسل هرمي صارم، بحيث يندرج أعضائها داخل هذا التسلسل، فنجد زعيم العصابة أو رئيسها في قمة الهرم، ثم تليه قائد العصابة وبعدها الأعضاء المنفذون [3].

---

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أُعتُمِدت وعرِضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، مُصَادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 05فيفري2002، الجريدة الرسمية عدد 9، الصادر في 10فيفري2002.

[2] – فاطيمة حليمي، آيات الرحمن غميري، المرجع السابق، ص 24.

[3] – هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2006، ص 40.

أ- رئيس أو زعيم العصابة:

ويعتبر السلطة الكاملة وهو الذي يحدد طبيعة نشاط وعمل العصابة، يتولى تسهيل الأمور الصعبة وإزالة العوائق التي تواجه عمل العصابة [1]، يمتاز الرئيس عادة بالقدرة على التخطيط واتخاذ القرارات الصعبة، ذو شخصية كاريزمية مؤثرة على باقي الأعضاء يكون غالبا من عتاة المجرمين الذين تأَصّل الإجرام في نفوسهم وتمكن منهم بصورة كاملة، يَدِين له بقية أفراد العصابة بالطاعة وعدم الجرأة على مخالفة أوامره [2].

ب- قائد في العصابة:

وهو كل عنصر أُسْنِدَت له مهمة رئيسية أو قيادة فرعية على غيره من الأعضاء، بحيث يتولى الإشراف والتوجيه ويكون اختياره إما عن طريق إدلائه برغبته في ذلك فيُنَصَّبأو يختاره زعيم العصابة، وإما عن طريق موافقة باقي الأفراد بتعبيرهم عن استعدادهم لتقلي أوامره [3].

ج- الأعضاء المنفذون:

يعتبرون نواة العصابة بالرغم من تذيُّلِهم ترتيب الهرم، فهم لا يقِلُّون أهمية عن رئيس العصابة أو قائدها لأن مهامهم الأساسية هي تنفيذ جميع التعليمات الصادرة من رؤسائهم ويتحدد عددهم وفقا لطبيعة العصابة واحتياجاتها ويعملون على تحدي كل ما تضعه الدولة أو المجتمع من قوانين و أعراف، وقد أدرجَهُم المشرع الجزائري في الأمر 03/20 في المادة 21 منه بأنهم:

- كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها"

---

[1] - عزوز سيرين، هلال الحاج محمد، آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20، مذكرة ماستر، تخص قانون جنائي، وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2021/2020، ص20.

[2] - كمال فليح، المرجع السابق، ص 492.

[3] - فاطيمة حليمي، آيات الرحمن غميري، المرجع السابق، ص 25.

نجد من بين الأعضاء المنفذين القتلَة المحترفون، السائقين المحترفين الذي يستطيعون الهرب، اللصوص القادرون على السطو، مُزوّرِي الوثائق أو الأموال وكل أعمالهم تصُبُّ في إثارة الفوضى والرعب في نفوس أفراد الأحياء السكنية.

ثالثا: تقديم المعونة للعصابة:

يكون دعم العصابة عن طريق تقديم يد المساعدة في أي صورة كانت بغرض تمكين أعضائها من ارتكاب جرائمهم أو إزاحة الصعوبات التي تعترضهم وقد جاء نص المادة 23 من الأمر 03/20 موضِّحا لأشكال الدعم والمساعدة التي تتلقاها العصابة والمتمثل أساسا في الأعمال التي سنتطرق إليها:

أ- الدعم المادي والمعنوي للعصابة:

وهو إمداد عصابة الأحياء بمعونات مادية أو مالية سواء أموال أو أسلحة أو أطعمة وذخائر أو تقديم مسكن وهذا لغرض استعمالها مع العلم بأنها سوف تُستخدم في ارتكاب الجرائم [1].

أما فيما يخص الدعم المعنوي فيكون عن طريق إمداد رؤساء العصابات بمعلومات عن الأراضي والمواقع، النقود والأموال أو الدخول في مخابرات مع هؤلاء الرؤساء ويعتبر هذا النوع من الدعم هو المحور الأساسي الذي يعمل على دوام وبقاء حياة العصابة وتشكيلها [2].

ب- تشجيع نشاط العصابة ونشر أفكارها ومساعدة أعضائها:

ويكون ذلك بالترويج لأنشطة العصابة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومساعدتها للحصول على أكبر عدد من الأعضاء، حيث يقوم السلوك المجرَّم هنا على حث وإثارة الشباب على الانخراط ونشر الأفكار [3].

[1] – عزوز سرين، هلال الحاج محمد، المرجع السابق، ص 21.

[2] – فاطيمة حليمي، غميري ايات الرحمن، المرجع السابق، ص 27.

[3] – عزوز سرين، هلال الحاج محمد، المرجع السابق، ص-ص 22-23.

وقد نصت المادة 23 من الأمر 03/20 على عدة أشكال للمساعدة والدعم التي تتلقاها عصابات الأحياء وتتمثل هذه الأشكال في:

- تشجيع أو تمويل عن علم بأي وسيلة كانت لعصابة أحياء.

- تدعيم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو نشر أفكرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ([1]).

ج- تقديم المساعدة لأعضاء العصابة

تكون المساعدة في هذه الحالة بأشكال مختلفة أيضا، ومن جملتها ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 23 من الأمر 03/20، حيث جرّم السلوكات التي تدخل ضمن المعونة أو المساعدة المقدَّمة خاصة لأعضاء عصابات الأحياء وذلك من خلال تقديم مكان للاجتماع أو الإيواء لعضو أو أكثر من أعضاء العصابة، فشدَّد المشرع على تجريم من يُقدِم على هذا السلوك باعتباره فاعلا أصليا [(2)].

جرم المشرع كذلك فعل الإخفاء لعضو من العصابة مع العلم أن هذا الأخير مرتكِب لإحدى جرائم عصابات الأحياء حسب الأمر 03/20 أو كان محل بحث من السلطات القضائية، ونفس الأمر بالنسبة لمن يَحُول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء العصابة أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب [(3)].

رابعا: الاشتراك في أعمال العصابة والتسترعليها

جرم المشرع الجزائري من خلال الأمر 03/20 لاسيما المواد 25-26-27 منه الأفعال والسلوكات التي تندرج تحت مسمى الاشتراك في أعمال عصابات الأحياء، وتشمل صور المشاركة فيما يلي:

[1] - كمال فليح، المرجع السابق، ص 493.

[2] - سعيدة بكاي، المرجع السابق، ص 30.

[3] - غنيات عامر، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 201/2020، ص 33.

أ- المشاركة في مشاجرة أو عصيان أدت إلى الوفاة:

المشاجرة هي اشتباك أو معاركة يتبادل فيها شخصين أو عدد من الأشخاص الضرب والجرح العمديين بشتى أنواعه وقد ذهب إليها المشرع الجزائري بقوله " كل من اشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء، وقعت أثناء أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها" [1]، كما شدد المشرع الجزائري على تجريم هذا السلوك إذا كانت الوفاة لشخص من غير أفراد العصابة أو كان وقوع المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا [2].

ب- صناعة واستعمال الأسلحة البيضاء:

إن صنع أو بيع أو شراء أو استيراد أدوات ومواد مصممة خصيصا للقتل سواء كانت أسلحة أو ذخائر وموجهة لتزويد الأفراد أو الجماعات مُجرَّم في التشريع الجزائري وذلك من خلال الأمر (06/97) [3]، وعليه فإن المشرع الجزائري لم يغفل كذلك تجريم هذا السلوك من خلال الأمر 03/20 والذي يتمثل أساسا في تمويل عصابات الأحياء الإجرامية فعاقب كل من صنع أو يصلح سلاحا أبيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في مكان آخر أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض الأسلحة البيضاء لفائدة عصابات الأحياء [4].

ج- التستر عن الأعمال العصابات وجريمة التهديد:

يكون التستر في هذه الجرائم عمدا على الأفعال غير المشروعة سواء كانت جريمة عادية أو متعلقة بعصابات الأحياء ويتمثل السلوك المجرم في الإخفاء وعدم إخبار السلطات عن التصرفات غير المقبولة التي يرتكبها أعضاء العصابة سواء بالتكتُّم على تصرفاتهم أو إخفائها وعدم تبليغ

---

[1] – المادة 25 من الأمر 03/20، السالف الذكر.

[2] – عزوز سيرين، هلال محمد الحاج، المرجع السابق، ص 26.

[3] – الأمر 06/97، المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق 21 جانفي 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية العدد 45، الصادر في 02جانفي 1997.

[4] – غنيات عامر، المرجع السابق، ص 34.

السلطات بمجرد العلم بوجود مخططات أو أفعال غير قانونية أو غيرها من النشاطات الماسة بأمن واستقرار المواطن والدولة [1].

أما التهديد فهو كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال، ويكون السلوك المجرم في هذه الحالة عن طريق عبارات من شأنها إزعاج أو إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو الشخص المهدَّد وقد بين المشرع أنه لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون التهديد إما بالقتل أو السجن أو أي اعتداء آخر والذي يعاقب عليه، حسب نص المادة 28 من الأمر 03/20 بالسجن حتى 05 سنوات وهذا ما يشير إلى ضرورة أن يكون التهديد على درجة عالية من الجسامة [2].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جرائم عصابات الأحياء

يقصد بالنتيجة الإجرامية "الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون " [3]، فالنتيجة هي ذلك الأثر الناجم عن النشاط أو السلوك الإجرامي، وقد يكون في إحدى صورتين إما مادية أو غير مادية (قانونية/ شكلية).

النتيجة المادية هي كل ضرر مادي أو معنوي للمصلحة المعتدى عليها، كالقتل العمد بجميع أنواعه، السرقة، جريمة الضرب والجرح وجميعها تنتج عنها أضرارا مادية ولذلك تسمى هذه الجرائم بجرائم الضرر أو جرائم النتيجة ، أما النتيجة القانونية غير المادية فتكون في شكل اعتداء على مصلحة أو حق من الحقوق أو تهديدا بالاعتداء دون أن ترتب ضررا ماديا ملموسا لذلك تسمى بالجرائم الشكلية، مثل حمل السلاح دون ترخيص، الاتفاق الجنائي، تزوير العملة، الشروع في الجريمة

[1] – حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، ص 302.

[2] – عزوز سيرين، هلال محمد الحاج، المرجع السابق، ص 29.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 125.

والتحريض عليها، وهي تمثل جميعها تهديدا بخطر الاعتداء ولذلك تسمى بجرائم الخطر حيث يتعلق التجريم في هذه الحالة بخطورة الجاني أكثر منه بالنتيجة الإجرامية التي تبقى محتملة الوقوع [1].

لقد قام المشرع الجزائري في الأمر 03/20 بتجريم كل السلوكات والأفعال المادية لجرائم عصابات الأحياء، كما جرم كل ما يشكل تشجيعا لهذه العصابات سواء ماديا أو معنويا وأبرز مثال على الأفعال المادية التي تؤدي إلى نتيجة إجرامية مؤكدة ما جاءت به المواد 25، 26، 28، والتي جرمها المشرع الجزائري سواء بالمساهمة المباشرة أو غير المباشرة [2].

لم يكتف المشرع لجزائري في الأمر 03/20 بتجريم الأفعال المادية المتصلة بعصابات الأحياء، وإنما طال التجريم سلوكات وأفعال ليست لها نتيجة إجرامية مادية، فطال التجريم في نظر المشرع كل فعل يؤدي إلى إنشاء أو تقوية هذه العصابات ومن ذلك نصوص المواد 21 و22 من الأمر 03/20 والمتعلقة بإنشاء العصابة والانخراط فيها ورئاستها...الخ [3].

يتضح مما سبق أن جريمة عصابات الأحياء هي من جرائم الشكلية التي تقوم حتى ولو لم تتحقق نتيجة و لا ينتظر المشرع أن يقع ضررا محققا [4]، فالتشريع جرم التشكيل بحد ذاته ذلك لأنه سلوك ينطوي على خطورة بالغة على المصالح التي يحميها المشرع الجنائي والمتعلقة بالأمن وسلامة الأفراد وحريتهم وممتلكاتهم، فالنتيجة تكمن في خطورة التشكيل على النظام الاجتماعي وعلى أمن المجتمع لأن فيها ضررا مؤكدا على هذا النظام، لذا يتم التجريم دون انتظار لحظة تنفيذ الأعمال

[1] – فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2018–2019، ص71.

[2] – فوزية هامل، المرجع السابق، ص 1119–1120.

[3] – ناصر وقاص، "قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحاتها في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 3، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2021، ص 736.

[4] – فوزية هامل، المرجع السابق، ص 1120.

الإجرامية وهي تعريض الحقوق والمصالح التي يحمها القانون للخطر إذا ما نفَّذَت العصابة أغراضها غير المشروعة [1].

الفرع الثالث: علاقة السببية في جرائم عصابات الأحياء

لكي يكتمل البناء القانوني لأي جريمة في ركنها المادي لابد أن يرتبط السلوك سواء كان فعلا أو امتناعا بالنتيجة التي تحققت أي وجب توافر السببية بين السلوك والنتيجة [2].

فالمقصود بعلاقة السببية هو التأكد من وجود الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة التي تحققت كالرابطة بين السبب والمُسَبِّب بحيث يثبت فعلا أن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، وقد حصر الفقه القانوني نطاق البحث في رابطة السببية في الجرائم المادية والجرائم ذات النتيجة واستبعد جرائم الخطر كنتيجة لسلوك الفاعل، فلا مجال لبحث العلاقة السببية في الجرائم الشكلية لحصول النتيجة تلقائيا بمجرد وقوع السلوك في هذه الجرائم [3].

إذا كان الحكم بتوافر رابطة السببية في جرائم السلوك والنتيجة يقوم على الواقع باعتبار أن النتيجة قد ترتبت فعلا عن السلوك، فإن الحكم بتوافر رابطة السببية للسلوك المكوِّن لجريمة الخطر يقوم على الاحتمال باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلا حتى يمكن الجزم بفاعلية السلوك المجرم في إحداثها [4].

إن الملاحظ في جرائم عصابات الأحياء أنها جرائم شكلية أكثر منها مادية، أي أنها جرائم خطر وليست جرائم ضرر فالمشرع جرم التشكيل في حد ذاته دون اشتراط تحقق النتيجة والسؤال الذي

---

[1] – حسن حماد حميد، وزينب علي حميد، "المواجهة الجنائية لجريمة تشكل العصابة دراسة تحليلية"، مجلة دراسات البصرة، السنة 14، ملحق العدد 32، 2019، ص 149.

[2] – خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 183.

[3] – عبد الحكيم فودة، أحكام الرابطة السببية في جرائم العمدية وغير العمدية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2006، ص 90.

[4] – حسن حماد حميد وزينب على حميد، المرجع السابق، ص 150.

يمكن طرحه في هذه الحالة: أية نظرية من النظريات المتعلقة بعلاقة السببية يمكننا إعمالها أو تطبيقها في جرائم عصابات الأحياء؟

ومن أجل ذلك، فإن جرائم عصابات الأحياء سواء التشكيل أو الدعم أو الإشادة بها وغيرها، لا تسعفنا فيها نظرية تعادل الأسباب باعتبار أنها تقوم على الحكم اللاحق على تحقق النتيجة المادية، وإنما الذي يفيدنا في هذا الصدد هو نظرية السببية الملائمة والتي وفقها يكون السلوك الإجرامي في جرائم عصابات الأحياء سببا ملائما وموافقا جدا للنتيجة إذا كانت هذه الأخيرة وقعت وفقا للظروف التي بُوشِر فيها السلوك، مع الأخذ في الاعتبار العوامل السابقة(تشكيل العصابة، دعمها، صناعة الأسلحة...) و العوامل المعاصرة اللاحقة (الاشتراك في أعمال العصابة كالمشاجرة والعصيان) والتي تكون النتيجة فيها متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور إذا كانت مألوفة وليست سبب تدخل عوامل شاذة [1].

إذا طبقنا هذا المعيار في جرائم عصابات الأحياء لأمكن القول بتوافر الخطر إذا كان السلوك الذي بوشر فيه من طرف أفراد العصابة قد سبقه أو عاصرته ظروف تجعل من المُتوَقَّع وفقا للسير العادي للأمور (المخطط الإجرامي للعصابة) وقوع النتيجة الضارة [2]، وهذا هو التوقع الذي تبنَّاه المشرع الجزائري وتبنى من خلاله صفة الخطورة في السلوك الإجرامي لجرائم عصابات الأحياء إعمالا لنظرية السبب الملائم والتي أساسها العلم أو إمكانية العلم لتقرير ما إذا كان السبب ملائما أو كافيا لإحداث النتيجة المجرَّمة وبالتالي تقوم العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة [3].

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم عصابات الأحياء

جرائم عصابات الأحياء هي من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في جريمة تكوين عصابات الأحياء، فالركن المعنوي في الجريمة هو ركن أساسي لا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تقوم بدونه وهو على نوعان قصد جنائي عام

[1] – حسن حماد حميد وزينب على حميد، المرجع السابق، ص 150.

[2] – المرجع نفسه، ص 150.

[3] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون عقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 248.

وقصد جنائي خاص ولتوضيح أكثر سنتناول في هذا المطلب القصد الجنائي العام (كفرع أول) والقصد الجنائي الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي بجميع أركانه مع علمه أن القانون يعاقب على هذا الفعل المرتكب [1]، ويعرف كذلك كل جريمة يقوم بها الجاني هي جريمة عمدية، فهي تقوم على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون [2].

وعرفه كذلك الأستاذ "رمسيس بهنام" على أنه " انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة، كما وصفه نموذجها القانوني مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة [3]، فالقصد الجنائي العام يكون موجودا في كافة الجرائم العمدية ويقوم على عنصرين أساسيين ما: العلم والإرادة.

أولا: العلم

يقصد به توفر اليقين لدى الجاني بأن الفعل الذي ارتكبه يؤدي إلى إحداث نتيجة يعاقب عليها القانون [4].

ويعرف كذلك على انه الإحاطة بكل وقائع الجريمة التي جرمها القانون من طرف الجاني، بعبارة أخرى الانضمام إلى الآخرين والاتفاق على ارتكاب جناية سواء كان هذا الاتفاق مكتوبا أو شفويا والهدف منه هو ارتكاب جرائم ضد الأشخاص والأموال [5]، وقد اشترط المشرع الجزائري العلم

---

[1]– فوزية هامل، المرجع سابق، ص 482.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 482.

[3] – عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2020، ص 84.

[4] – آمال فرماس، نعيمة بواري، المرجع السابق، ص 44.

[5] – زهية بن ناصر، المرجع السابق، ص 22.

بغرض وهدف العصابات ونشاطاتها بنص المواد 21 و23 و26 من الأمر 03/20 وهو الأمر الذي اشترطه المشرع لتجريم عصابات الأحياء.

ثانيا: الإرادة

يُقصد بها التنفيذ الإجرامي الذي يقوم على إرادة الجاني بمعنى أن إرادة الجاني تتجه إلى الأفعال الإجرامية وذلك لتحقيق نتيجة [1]، ولا يتحقق الركن المعنوي في الجرائم العمدية إلا بتحقق هذا العنصر المتمثل في استهداف النتيجة الإجرامية عبر إرادة راغبة في تحقيقها، ففي جريمة القتل العمد لا يمكن أن يقوم القصد الجنائي إلا باتجاه الإرادة إلى إزهاق روح الضحية أما إذا لم تتجه الإرادة إلى تحصيل النتيجة المرجوة، لكنها حصلت مع ذلك كجرائم حوادث المرور، فمرتكب الأفعال يدخل في خانة القتل الخطأ [2].

لذلك تعتبر جرائم عصابات الأحياء من الجرائم العمدية فالقصد ضروري ولا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تقوم بدونه فمثلا في جريمة القتل العمد لا يقوم القصد الجنائي إلا باتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح الضحية.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض معين من الجريمة والقصد الجنائي الخاص يتطلبه المشرع في بعض الجرائم، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في جريمة تكوين عصابات الأحياء، وأن يكون الهدف من ذلك خلق جو من الرعب وعدم الأمن داخل الأحياء السكنية [3]، وهذا ما جاء في المادة 2 من الأمر 03/20 كما يلي:

---

[1] – سلمى زراد، حليمة مكي، المرجع السابق، ص 36.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 154.

[3] – عبديش ليلة، "ماهية عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20"، مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 8 ديسمبر 2021، ص 3.

" تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني أخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير"، لذلك سنتطرق في هذا الفرع من خلال تحليل المادة الثانية من الأمر 03/20 إلى (أولا) خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية (ثانيا) فرض السيطرة على الأحياء السكنية.

أولا: خلق جو انعدام الآمن في أوساط الأحياء السكنية

يعد الأمن حاجة أساسية للمجتمع الإنساني ومؤشر على الاستقرار والازدهار والتقدم في الوطن، فالأمن يعني سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتمثل في تهديد العصابات داخل المجتمع من قبل إرادة أو جماعات تمارس القتل والاختطاف والتخريب والسرقات وتخلق مناخا من الرعب والهلع [1]. نصت المادة 02 من الأمر 03/20 على الغرض من تكوين عصابات الأحياء حيث تتجه إرادة الجناة إلى خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني أخر، خاصة الأحياء السكنية الجديدة التي تنعدم فيها مقرات الأمن الحضري.

ثانيا: فرض السيطرة على الأحياء السكنية

المقصود بفرض السيطرة على الأحياء السكنية هو " الزعامة" حيث يكون الدافع لارتكاب تلك الأفعال والسلوكات المجرمة هو اكتساب زعامة ذلك الحي أو منطقة معينة فيه مثل مواقف السيارات وذلك من خلال استعمال العنف، استعراض العضلات والقوة وإظهار أحقية طرف على طرف آخر في قيادة المنطقة، وفي دراسة للدرك الوطني في الجزائر، أن أسباب حرب العصابات بين الأحياء ترجع إلى الرغبة في السيطرة بين المُرحَّلِين الجدد إلى الأحياء السكنية أو البيوت القصديرية المجاورة لها [2]،

[1] – أمال فرماس، نعيمة بواري، المرجع السابق، ص 45.

[2] – رزيقة أدرغال، الزعامة تشغل فتيل حرب العصابات الأحياء بالعاصمة، يومية الخبر بتاريخ، 2014/1/29، اطلع عليه بتاريخ، 2023/04/05، الساعة 23سا: 00د، https//www.elkhabar.com/press/article.

فالإرادة المطلوبة هنا هي الإرادة الثابتة المعبرة عن العزم الإيجابي لما يدور في أذهان المتَّفقين، والتي تجاوزت كل المناقشة والجدل [1].

يتضح من خلال هذا أن السبب الرئيسي لفرض السيطرة على الأحياء السكنية هو اكتساب زعامة تمكنهم من خلالها استعمال العنف والقوة واستعراض العضلات.

[1] – محمد رستم حسن، " مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السادس عشر، سنة 2020، ص 124.

خلاصة الفصل الأول

كخلاصة لهذا الفصل الذي تناولنا فيه الأحكام الموضوعية لعصابات الأحياء التي تعد من أخطر الظواهر الاجتماعية والقانونية التي تهدد حياة الفرد و المجتمع، ارتأينا أن نستعرض أهم الأسباب والعوامل المؤدية لنشأة عصابات الأحياء من أسباب اجتماعية عائلية، اقتصادية، دينية ثم إلى تعريف عصابات الأحياء التي تعتبر من أخطر التنظيمات الإجرامية التي تهدد أمن وسلامة الأفراد وخلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية، ثم قمنا بتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها كجريمة تكوين جمعيات الأشرار و الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية لأنها المصدر الرئيسي التي أدت إلى تدفق عصابات الأحياء في وسط السكان.

أما في المبحث الثاني قمنا بتوضيح الأركان التي تقوم عليها جريمة عصابات الأحياء من الركن الشرعي الذي هو الأمر 03/20 والركن المادي الذي يعتبر أهم أركان الجريمة ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي يكون على عدة صور كالإنشاء والانخراط والتجنيد الذي يتحقق بحصول النتيجة الجرمية كالقتل والسرقة وفي الأخير استعرضنا الركن المعنوي الذي هو الركن الأساسي ولا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تقوم بدونه وهو على نوعان قصد جنائي عام تمثل في العلم والإرادة وقصد جنائي خاص متمثل في خلق جو انعدام الأمن وفرض السيطرة.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لعصابات الأحياء

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لعصابات الأحياء

عصابات الأحياء تعتبر من أخطر التشكيلات الإجرامية التي تهدد أمن وسلامة الأفراد من خلال أعمال العنف وفرض السيطرة على الأحياء السكنية وخلق جو انعدام الأمن وتعريض حياة الأشخاص وحرياتهم للخطر، ولمحاربة عصابات الأحياء كان ولابد على الدولة الجزائرية وضع سياسة للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وردعها وذلك من خلال الأمر 03/20 الذي جاء بترسانة من المواد القانونية التي حرصت الدولة الجزائرية على تطبيقها والتشديد على نيل المجرم عقابه بكامل الأساليب والآليات القانونية والعقابية المكرسة للتخفيف من حدة هذه العصابات ولما لا وضع حد لها.

المبحث الأول: التدابير الوقائية للتصدي لعصابات الأحياء

جاء الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه العصابات عن طريق الاعتماد على تدابير وآليات قانونية تضع حدا لهذه الظاهرة، حيث سعت الدولة من خلال هذا الأمر إلى تطبيق الإستراتيجية الوطنية عبر العديد من الإجراءات التي تتخذها الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية [1]، وتتمثل هذه الإجراءات في النقاط التالية:

- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء،

- الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها،

- ترقية التعاون المؤسساتي،

- توفير تعليمة أمنية متوازنة لأحياء السكنية،

- إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعي فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها[2].

كما أنْ تُنشَأ لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء تتولى المهام المحددة في الأمر 03/20 [3].

يتضح من خلال هذه الاجراءات المحددة في الامر 20-03 أنها ذات طابع وقائي، حيث تولت الدولة الجزائرية اتخاذها حفاظا على الأمن والسكينة العامة للمواطن، فجاءت المادة 03 من الأمر 20-03 لتكرس هذا الدور بالنص على ما يلي: " تتولى الدولة إعداد إستراتجية وطنية للوقاية

[1] - عقباوي محمد عبد القادر، "ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 03/20"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، العدد 02، سنة 2022، ص 94.

[2] - أنظر المادة (04) من الأمر 03/20، سالف الذكر.

[3] - أنظر المادة (07) من الأمر 03/20، المصدر نفسه.

من عصابات الأحياء قصد الحفاظ على الأمن والسكينة العمومية وحماية الأشخاص وممتلكاتهم" ، ولتوضيح ما سبق ذكره قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالأتي:

- المطلب الأول: اللجان المستحدثة المكلفة بالوقاية من عصابات الأحياء.

- المطلب الثاني: الحماية القانونية لضحايا عصابات الأحياء.

المطلب الأول: اللجان المستحدثة المكلفة بالوقاية من عصابات الأحياء

نص الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية وتتمثل مهمتها في إعداد مشروع إستراتجية وطنية للوقاية من هذه الآفة، كما ينص على تأسيس لجنة ولائية مكلفة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية على المستوى المحلي [1].

ولتوضيح أكثر قسمنا هذا المطلب إلى 3 فروع تناول (الفرع الأول) اللجنة الوطنية و (الفرع الثاني) اللجنة الولائية، و (الفرع الثالث) وسائل الإعلام والاتصال.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية

تعد اللجنة الوطنية من بين الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من عصابات الأحياء وهي توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية، يرفع لرئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن على الخصوص تقييم تنفيذ الإستراتجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء واقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات المعمول بها في هذا المجال [2]، والهدف من وضع هذه اللجنة تحت رقابة وزير الداخلية له عدة دلالات، فمن ناحية تعتبر وزارة الداخلية هي الجهة الوصية عن الولاية والبلدية (الجماعات الإقليمية) ومن ناحية أخرى تمتلك وزارة الداخلية أهم الآليات ألا وهو جهاز المديرية العامة

[1] – أنظر المواد (08) و (11) من الأمر 03/20، سالف الذكر.

[2] –أنظر المواد (08) و (10) من الأمر 03/20، المصدر نفسه.

للأمن الوطني [1]، لذلك سنتناول في هذا الفرع تشكيلة اللجنة الوطنية ومهامها، طرق التعيين وكيفيات سيرها.

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية

تناولها المشرع في المادة 9 من الأمر 03/20 والمرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 15 شعبان 1442 الموافق لـ 29 مارس 2021، حيث يدخل في تشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء كل من:

- ممثلو الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية.

- مصالح الأمن ويدخل في نطاق هذه الأخيرة كل من جهاز الشرطة، الدرك الوطني والحماية المدنية.

- المجتمع المدني ويدخل في تعريفه كل المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنشط في ميادين مختلفة واستقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض سياسية أو نقابية أو مهنية أو ثقافية أو اجتماعية للمساهمة في تحقيق التنمية.

- المختصون في علم الإجرام والاجتماع والنفس.

وتحدث تشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم [2].

---

[1] - كمال فليح،"الآليات الوقائية للتصدي لظاهرة عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20"، مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 03/20، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم الأربعاء 08 ديسمبر 2021، ص 4.

[2] - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 15 شعبان 1442 الموافق لـ: 29 مارس 2021 المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياءوكيفية سيرهما، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادر في 04 أفريل 2021.

ثانيا: مهام اللجنة الوطنية

أوكلت مجموعة من المهام للجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وذلك حسب نص المادة 8 من الأمر 03/20 نذكر منها ما يلي:

– إعداد مشروع الإستراتجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وعرضه على الحكومة ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

– جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.

– تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء وتطوير الخبرة الوطنية في الميدان.

– اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.

– ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.

– اقتراح تقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدابير أو إجراء لتحسين فعاليتها.

– متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها [1].

ثالثا: التعيين

يعين أعضاء اللجنة حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21–123 بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة، يجب أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة إطار سام [2].

[1] – أنظر المادة (08) من الأمر 03/20، سالف الذكر.

[2] – أنظر المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 21–123، سالف الذكر.

رابعا: كيفيات سير اللجنة

تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على استدعائها من رئيسها، ويقوم رئيس اللجنة بإعداد جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام (8) ، وتعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي و تصادق عليه، إضافة إلى ذلك تُزوَّد هذه اللجنة بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية، ويعرض على الوزير الأول تقارير هذه اللجنة الدورية وحصيلة نشاطها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء [1].

الفرع الثاني: اللجنة الولائية

إلى جانب اللجنة الوطنية أنشأ المشرع كذلك لجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء [2]، وذلك من خلال المادة 11 من الأمر 03/20 لذلك سنوضح في هذا الفرع تشكيلة اللجنة الولائية ومهامها إضافة إلى طرق تعيين أعضائها وكيفية سيرها.

أولا: تشكيلة اللجنة الولائية

نصت عليها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 وهي ما يلي:

- ممثل عن مديرية التربية،
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل عن مديرية التشغيل،
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،

[1] -أنظر المواد 4، 5، 6، 7، 8، من المرسوم التنفيذي رقم 123/21، سالف الذكر.

[2] – فوزية هامل، فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء، مداخلة في يوم دراسي حول إستراتيجية الواقية وآليات المكافحة، جامعة سطيف، بالشراكة من مجلس قضاء سطيف، بتاريخ 17 أكتوبر 2022، ص 6.

- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة،
- ممثل عن مديرية الثقافة،
- ممثل عن مديرية الصحة،
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن،
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني،
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي،
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية،
- ممثل عن لجان الأحياء،
- منتخب من المجلس الشعبي الولائي،
- مختص في علوم الإجرام،
- مختص في علم الاجتماع.
- مختص في علم النفس.

يمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته، أن يساعدها في أشغالها[1]، كما نص على تشكيلة اللجنة الولائية كذلك الأمر 03/20 في المادة 13 " يشارك في تشكيلة اللجنة الولائية ممثلو الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الأمن والمجتمع المدني والمختصين المحليين والمختصين في علوم الإجرام والاجتماع والنفس" [2].

ثانيا: مهام اللجنة الولائية

تتمثل مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء فيما يلي:

- تنفيذ الإستراتجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى الوطني،
- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك،

[1] – أنظر المادة (10) من المرسوم التنفيذي 123/21، سالف الذكر.

[2] – أنظر المادة (13) من الأمررقم 03/20، سالف الذكر.

– وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية لمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها، وإشراك المجتمع المدني في ذلك،

– دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء،

– طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك،

– إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب،

– تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء،

– تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر،

– تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد انجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء [1].

لذلك يمكن القول إنه يجب أن يكون عمل اللجان ميداني من أجل الوقوف على الأسباب التي تؤدي إلى هذه الجرائم [2].

[1] – أنظر المادة (12) من الأمر 03/20، سالف الذكر.

[2] – فوزية هامل، فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة عصابات الأحياء، المرجع السابق، ص 07.

ثالثا: طرق تعيين أعضاء اللجنة الولائية

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 21-123:" يعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد والأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة [1]،

ما يلاحظ هنا أن الوالي يتمتع بحرية وصلاحية واسعة في تعين أعضاء اللجنة بعد أخذ رأي الهيئات والجمعيات المحلية، ولكن دون أي إلزام باعتبار آرائها تبقى مجرد اقتراحات له يمكن الأخذ بها أو الاستغناء عنها [2]،

رابعا: كيفية سير اللجنة الولائية

حدد المرسوم التنفيذي رقم 21-123 في مواده من 12 إلى 17 كيفيات سير اللجنة الولائية، حيث تجتمع في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها، ويعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام (08).

كذلك تعد اللجنة الولائية تقارير دورية وتقريرا سنويا عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها، وترسل هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات

[1] – أنظر المادة (11) من المرسوم التنفيذي 123/21، السالف الذكر.

[2] – ليلى مشطر، "اللجنة الولائية آلية للوقاية من عصابات الاحياء"، مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الاحياء، ومكافحاتها في ضوء الامر 03/20، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم الاربعاء 08ديسمبر 2021، ص6.

الأحياء في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ اختتام أشغال الاجتماعات، وتسجيل نفقات تسيير اللجنة الوطنية واللجنة الولائية من عصابات الأحياء في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالداخلية [1].

الفرع الثالث: وسائل الإعلام والاتصال للوقاية من عصابات الأحياء

نص المشرع الجزائري في الأمر 03/20 على وسائل الإعلام والاتصال ومنحها دورا فعالا في الوقاية من عصابات الأحياء، لذلك سنتناول في هذا الفرع دور وسائل الإعلام والاتصال للوقاية من جريمة عصابات الأحياء.

أولا: تعريف وسائل الإعلام والاتصال

بغض النظر عن عشرات التعريفات المختلفة التي وردت نقول إنه عبارة عن "مجموعة الوسائل التقنية والمادية والإخبارية والفنية والأدبية والعلمية المؤدية للاتصال الجماعي بين الناس، بشكل مباشر أو بطريقة غير مباشرة في إطار العملية التفاعلية الثقافية للمجتمع، سواء كانت الوسائل الإعلامية مقروءة أو مسموعة أو مرئية فإن الغاية الإعلامية تتمثل في المضمون الذي تقدمه هذه الوسائل" [2]،

ثانيا: دور وسائل الإعلام والاتصال للوقاية من عصابات الأحياء

لتفعيل الوقاية من عصابات الأحياء أكدت المادة 6 من الأمر 03/20 على أنه: "يجب على وسائل الإعلام أن تضمّن برامجها للوقاية من عصابات الأحياء" [3]،

كما أننا وباستقراء نص المادة (4) من الأمر 03/20 يتبين لنا أنه على وسائل الإعلام كالمؤسسات العمومية للإعلام تفعيل آليات الوقاية من عصابات الأحياء والممتثلة في:

---

[1] – أنظر المواد: 12، 13، 15، 16، 17، من المرسوم التنفيذي 123/21، سالف الذكر

[2] – عبد الله ثاني قدور، محاضرات وسائل الاتصال، ماهيتها، أهدافها، أنواعها، سنة أولى ماستر، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة (المحاضرة رقم 01)، السنة الجامعية 2018/2017.

[3] – أنظر المادة (06) من الأمر 03/20، سالف الذكر.

– يجب على الإعلام أن يعزز دوره من خلال زيادة الإعلام والتحسيس لمخاطر الانتماء والمشاركة في العصابة.

– أثار استعمال وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.

– التوعية والكشف عن الخلايا السرية لعصابات الأحياء ومدى خطورتها [1]، وحسب رأي الدكتورة "فوزية هامل" لابد من وضع إعلام أمني من أجل تحري الصدق في المعلومة والوصول لإحصائيات دقيقة حول هذه العصابات وأماكن تواجدها ونشاطاتها [2].

المطلب الثاني: الحماية القانونية لضحايا عصابات الأحياء

عملت الدولة الجزائرية على حماية ضحايا عصابات الأحياء وذلك للحفاظ على أمنهم وسلامتهم، فقد اهتم المشرع الجزائري في الأمر 03/20 بضحايا هذه الجريمة سواء من ناحية الرعاية الصحية والتكفل النفسي والاجتماعي أو من ناحية تمكينهم من الاستفادة من المساعدة القضائية، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب حيث سنتناول في (الفرع الأول) ضمان الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، أما (الفرع الثاني) ستتناول فيه ضمان المساعدة القضائية وتسهيل اللجوء إلى القضاء.

الفرع الأول: ضمان الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا عصابات الأحياء

صرحت المادة (14) من الأمر 03/20 على ضمان الدولة لضحايا جرائم عصابات الأحياء بالحماية الخاصة، وتتمثل في التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي، وهذا يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، وتعمل على تسيير لجوئهم إلى القضاء [3]، وهذا ما سنتناوله من خلال دراسة هذا الفرع.

[1] – أنظر المادة (04)، الأمر 20–03، سالف الذكر.

[2] – فوزية هامل، فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة عصابات الأحياء، المرجع السابق، ص4.

[3] – أنظر المادة (14) من الأمر 03/20، سالف الذكر.

أولا: الرعاية الصحية لضحايا جرائم عصابات الأحياء

التكفل الصحي يكون من خلال عرض الضحية على طبيب مختص لمعالجة جسده مما يكون قد تعرض له من آلام وإحاطته بالرعاية اللازمة عند الاقتضاء، ويهدف التكفل الصحي إلى الحفاظ على السلامة الجسدية [1].

ويعرفها عبد الخالق محمد العفيفي، على أنها:" مجموعة من الخدمات والبرامج التي تقدمها الدولة لمواطنيها في شكل ببرامج وقائية علاجية، من خلال شبكة من الأجهزة والمؤسسات الطبية والصحية كالمستشفيات والعيادات والمعامل الطبية ومصانع إنتاج الأدوية، أو هي مجموع الخدمات والإجراءات التي تقدم لأفراد المجتمع عامة بهدف رفع مستواه الصحي والحيلولة دون حدوث الأمراض وانتشارها [2].

ونص المشرع الجزائري على حق الرعاية الصحية للمواطنين بنص المادة 63 من دستور 2020 بقولها:" تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على الرعاية الصحية" [3]، كما نصت المادة 14 من الآمر 03/20 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها على أن تضمن الدولة التكفل الصحي لضحايا جرائم عصابات الأحياء بما يكفل أمنهم وسلامتهم وكرامتهم.

ثانيا: الرعاية النفسية والاجتماعية

التكفل النفسي هو مجموعة من الطرق والمنهجيات النفسية الإجرائية المتداخلة للعناية بالأشخاص الذين يعانون من مختلف الاضطرابات سواء كانت نفسية أو عضوية وتتمثل في تدخل

---

[1] – جبيري نجمة، "السعي نحو تحقيق حماية شاملة لضحايا جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20"، مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الآمر 03/20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يوم الأربعاء 2021/12/08، ص 2.

[2] – أحميدة بن زيطة، الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص7.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

الأخصّائي، ويهدف التكفل النفسي إلى حل المشاكل والاضطرابات التي تعاني منها الضحية جراء ما تعرضت له من اعتداء مادي أو معنوي من قبل عصابات الأحياء وتحسين حالتها واستعادة ثقتها بنفسها وإحساسها بالأمن الشخصي وذلك باختيار أفضل طريقة لمعالجة كل حالة على حدى [1].

أما التكفل الاجتماعي فيعرفه روبرت موريس هو أن "الرعاية الاجتماعية هي كافة الجهود التي تقدمها المؤسسات الحكومية لتخفيف حدة الفقر والألم عن الناس المحتاجين للمساعدة، أو غير القادرين على إشباع حاجاتهم الأساسية بجهودهم الذاتية أو بمساعدة أسرهم"، ومن هنا فإن مفهوم التكفل الاجتماعي يرتبط بالخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين التي توجه نحو فئات معينة من الأفراد والجماعات ممن يحتاجون إلى ضروريات الحياة الأساسية [2].

وقد نص المشرع الجزائري على التكفل النفسي والاجتماعي لضحايا جرائم عصابات الأحياء بموجب المادة 14 من الأمر 03/20.

يتضح أن المشرع قد أولى عناية للضحايا من الناحية النفسية والاجتماعية إلا أنه أهمل الجانب المادي ولم يول عناية بالتعويض المادي الذي قد يكون الضحية بحاجة إليه أكثر، خاصة أن عصابات الأحياء لا تستهدف الاعتداء المعنوي فقط كما ورد في تعريفهم وإنما تستهدف ضحاياها ماديا وذلك بالاعتداء على ممتلكاتهم [3]، على الدولة في هذا المقام، العمل على استحداث جمعيات أو مراكز متخصصة لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا عصابات الأحياء [4].

الفرع الثاني: ضمان المساعدة القضائية وتسهيل اللجوء إلى القضاء

سنتطرق في هذا الفرع إلى حق ضحايا عصابات الأحياء في تسهيل لجوئهم إلى القضاء وكذا استفادتهم من المساعدة القضائية بقوة القانون بموجب الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

---

[1] – جبيري نجمة، المرجع السابق، ص ص 2–3.

[2] – آمال فرماس، بوراي نعيمة، المرجع السابق، ص 71.

[3] – فوزي هامل، فلسفة المشرع الجزائري، المرجع السابق، ص 11.

[4] – جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 3.

أولا: ضمان المساعدة القضائية لضحايا جرائم عصابات الأحياء بقوة القانون

المساعدة القضائية هي حق دستوري مكفول لكافة المواطنين المعوزين بموجب المادة 42 من الدستور:" للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية" [1]،

فالمساعدة القضائية يقصد بها تمكين الأشخاص المعوزين ذوي الدخل الضعيف من ممارسة حقوقهم أمام القضاء دون دفع المصاريف القضائية بسبب قلة مواردهم المالية [2]،

وتعرف كذلك على أنها:" نظام قانوني يعفى الشخص من دفع الرسوم القضائية إذا كان معوزا" [3]، وقد كفل المشرع الجزائري حق المساعدة القضائية بنص المادة الأولى من القانون 09-02 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 71-57 المؤرخ في 1971/08/05 والتي جاء فيها:" يمكن للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها الاستفادة من المساعدة القضائية [4]،

يستفيد من المساعدة بقوة القانون الأشخاص التالية:

- أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات،
- معطوبي الحرب،
- القصر الأطراف في الخصومة،
- المدعي في مادة النفقة،
- الأم في مادة الحضانة،
- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية والى ذوي حقوقهم،
- ضحايا الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء،

---

[1] – أنظر المادة (42) من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

[2] – جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 3.

[3] – عبد الحليم بن مشري، "كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 9، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 37.

[4] – آمال فرماس، نعيمة بواري، المرجع السابق، ص 73.

- ضحايا تهريب المهاجرين،
- ضحايا الإرهاب،
- المعوقين [1].

تيسيرا من المشرع لضحايا عصابات الأحياء من اللجوء إلى القضاء منحهم بمقتضي المادة 15 من الأمر رقم 03/20 الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون وذلك بتوفير الدولة للضحية محام للدفاع عنه، وتمكينه من اللجوء إلى الخبرة أو تدخل محضر قضائي وذلك بصفة مجانية [2].

ثانيا: تسهيل لجوء الضحايا إلى القضاء

بصفة عامة اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية وهو حق مقرر لحماية الحقوق والحريات، وبدونه لا يمكن للأفراد أن يؤمنوا على حرياتهم أو يدفعوا أي ظلم عليهم عملا بأحكام إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف و استعمال السلطة، حيث جاء في الفقرة (05) منه:" ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال، وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم والتماس الإنصاف من خلال هذه الآليات ".

كما نصت المادة 06 من نفس الإعلان:" ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي:

- تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولاسيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة.

[1] - انظرالمادة (28) القانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فيفري سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

[2] - جبيري نجمة، المرجع السابق، ص4.

– إتاحة الفرصة لعرض وجهة نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في عين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف المتهمين وبما يتماشي ونظام القضاء الجنائي الوطني.

– تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا" [1].

وقد التحقت الجزائر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وتبني تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 [2].

ثالثا: الاستفادة من التدابير الخاصة لحماية الضحايا والشهود

أوضحت الفقرة الثانية من المادة 15 في الأمر رقم 03/20 لضحايا عصابات الأحياء الحق في الاستفادة من التدابير الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول [3]، أي ما كرسه المشرع في الأمر رقم 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان" حماية الشهود والخبراء والضحايا" المتضمن عشرة (10) مواد من المادة 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر 28 [4].

ومرد الحماية التي أقرها القانون للشهود والضحايا في ظل الآمر 15–02 هو أنه كثيرا ما يتعرض هؤلاء لضغط من طرف الجناة بالتهديد والترهيب والانتقام وممارسة العنف لأجل التأثير عليهم ومنعهم من الأداء بأقوالهم وبالتالي عدم مساعدة العدالة في كشف الحقيقة وإرغامهم على تغيير أقوالهم، وتوفير الحماية القانونية اللازمة للشهود يسمح لهؤلاء بأداء واجباتهم وممارسة حقوقهم وهم مطمئنون ومحاطون بكل الحماية اللازمة، وقد أقر الأمر رقم 15–02 هذه الحماية [5].

---

[1] – إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا جريمة إساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985.

[2] – آمال فرماس، نعيمة بواري، المرجع السابق، ص 73.

[3] – أنظر المادة 15 الأمر 03/20، سالف الذكر.

[4] – عزوز سيرين، هلال الحاج محمد، المرجع السابق، ص 51.

[5] – جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 5.

أما المادة 16 من الأمر 03/20 تضمنت إمكانية أي شخص ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامة تهديدية يومية [1].

[1] – أنظر المادة (16) من الأمر 03/20، سالف ذكره.

المبحث الثاني: التدابير الردعية للتصدي لعصابات الأحياء

لقد اعتمد المشرع الجزائري في مجابهة جرائم عصابات الأحياء إستراتجية مزدوجة وقائية وردعية، وبعد التطرق للاستراتجيات الوقائية سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التدابير الردعية أو العقابية، حيث سنوضح إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء وأساليب التحري عنها (كمطلب أول)، أما في (المطلب الثاني) سنوضح العقوبات التي رصدها المشرع الجزائري لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20.

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء وأساليب التحري عنها

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تقوم بواسطتها النيابة العامة باقتضاء حق المجتمع في العقاب وفي سبيل ذلك تقوم بعدة إجراءات منذ وقوع الجريمة إلى أن تبدأ بتحريك الدعوى وتنتهي بصدور الحكم النهائي [1]، لذلك أعطى المشرع الجزائري حق تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة، كما أتاح للجمعيات الناشطة إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني، مع إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة [2].

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية (كفرع أول) والذي سنتناول فيه سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى والجمعيات المتمثلة في أشخاص المجتمع المدني، أما (الفرع الثاني) سنتناول فيه أساليب التحري عن جرائم عصابات الأحياء المتمثلة اعتراض المراسلات والتقاط الصور والتسرب.

الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 03/20

يُقصد بتحريك الدعوى العمومية الإجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الطرق التي أقرها المشرع الجزائي الجزائري لتحريك دعوى جرائم عصابات الأحياء.

---

[1] – آمال فرماس، نعيمة بواري، المرجع السابق، ص 47.

[2] – عزوز سيرين، هلال الحاج محمد، المرجع السابق، ص 42.

أولا: سلطة النيابة العامة في التحريك

نص المشرع الجزائري في الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتبكة المنصوص عليها في هذا الأمر المساس بالأمن والنظام العموميين [1].

فالنيابة العامة بمجرد الوصول إلى علمها أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر قد وقعت ومست بالنظام والأمن العموميين أو تصلها بشكوى مودعة من قبل الجمعيات الوطنية فإنها تحرك الدعوى العمومية عن طريق إجرائين أساسيين وهما المتابعة طبقا لإجراءات المثول الفوري أو عن طريق فتح تحقيق قضائي بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق [2]، من خلال الأمر 03/20 يبدو أن المشرع الجزائري قد أصاب حيث أعطى سلطة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة بمجرد علمها بوقوع إحدى جرائم عصابات الأحياء الواردة في هذا الأمر حتى في عدم وجود شكوى، كون هذا النوع من الجرائم الخطرة يمس بالمصلحة العامة قبل مصلحة الأفراد الخاصة وذلك لما تشكله من تهديد على الأمن والنظام العموميين، ورجوعا إلى القواعد العامة فإن تحريك الدعوى العمومية هي اختصاص أحيل للنيابة العامة وهذا من خلال المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] – انظر المادة (17) من الأمر 03/20 سالف الذكر.

[2] – ناصر الدين بن ناصر، "تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر 03/20"، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول:" عصابات الأحياء، استراتيجيات الواقية واليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر 03/20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الاثنين 2022/10/17، ص 06.

[3] – عمر رزازقة، "خصوصية الإجراءات المتبعة في جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20"، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول " الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 03/20، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يوم 2021/12/08، ص 04.

ثانيا: الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن تحريك الدعوى عقب وقوع جريمة إما من طرف النيابة العامة عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق حسب المادة 67 قانون الإجراءات الجزائية، وإما بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات مادة 333، 394 من قانون الإجراءات الجزائية، أو وفق إجراءات المثول الفوري وفقا للمواد 339 إلى غاية 339 مكرر 7 أو وفق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من نفس القانون [1].

أما الاستثناء فقد أعطى المشرع الجزائري في الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها إمكانية تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني وهو ما تدل عليه المادة 18 من الأمر السالف الذكر بـ" يمكن للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر" [2]، فجمعيات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان لها دور مهم بحيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان من خلال التدخلات التي تقوم بها لدى الرأي العام بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، ولهذا رأى المشرع الجزائري في الأمر 03/20 أحقيتها في الدفاع عن المجتمع بالدرجة الأولى ولعب دور مهم في تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء من خلال تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني، أما جمعيات الأحياء فيرجح أن المشرع قد قدر أن تكون على دراية كافية بنشاطات عصابات الأحياء، وبالأضرار التي تنجم عن نشاطاتها بالإضافة يمكن اعتبارها ممثلا عن الأفراد في المناطق السكنية التابعة لها وإمكانية أن تكون جمعية الحي في حد ذاتها متضررة من هذه العصابات وعليه يحق لها تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني [3].

[1] – منصور مريم، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف المسيلة سنة 2019–2020، ص 15.

[2] – أنظر المادة 18 من الأمر 03/20، سالف الذكر.

[3] – عمر رزازقة، المرجع السابق، ص 5.

الفرع الثاني: أساليب التحري عن جرائم عصابات الأحياء

نص المشرع الجزائري في المادة 20 من الأمر 03/20 على أنه يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر [1]، وتتمثل أساليب التحري في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب وهذا حسب المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية (06-22) وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات

اعتراض المراسلات من الطرق المستحدثة في مجال التحريات الخاصة باستعمال الوسائل التقنية الحديثة بغية التحقيق في مجال الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها ويعرف إجراء اعتراض المرسلات بأنه:"عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول ارتكاب الجريمة " [2]، تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ في المراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال والعرض [3].

أما تسجيل الأصوات فيعرف على أنه:" تسجيل الأحداث التي تتم عن طريق الهواتف أي وضع رقابة عليه أو وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة أو عن طريق التقاط إشارات سلكية أو إذاعية" مقابل ذلك ورد في قانون العقوبات الجزائري طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية بموجب المادة 303 مكرر الفقرة الأولى من القانون المعدل لقانون العقوبات الجزائري (06-23): حيث عاقب المشرع كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو

[1] – أنظر المادة (20) من الأمر 03/20، سالف الذكر.

[2] – معمر منور (محافظ شرطة)، "إجراءات البحث والتحري عن جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في الأمر 03/20"، مداخلة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الواقية واليات المكافحة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بالشراكة مع أمن ولاية سطيف يوم 17 أكتوبر 2022، ص6.

[3] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 90.

بغير رضى المجني عليه" (التقاط أو تسجيل مكالمات أو أحاديث خاصة) وسرية بغير إذن صاحبها أو رضاه [1].

ثانيا: التقاط الصور والتسرب

التقاط الصور يكون عن طريق التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص حيث تستخدم هذه الوسائل إما في المحلات السكنية أو الأماكن الخاصة أو العامة ويتم مباشرة هاته الإجراءات بإذن من وكيل الجمهورية والالتزام بالسر المهني [2]،

أما إجراء التسرب فقد نظمه المشرع الجزائري بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 حيث يعد التسرب من الأساليب الجديدة للبحث والتحري، فالتسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويقدِّم المتسرب نفسه على انه فاعل أو شريك [3].

وقد عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ لهم"[4].

وللتسرب مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي:

---

[1] – معمر منور، المرجع السابق، ص 6.

[2] – المرجع نفسه، ص 6.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 92.

[4] – المادة (65) مكرر 12 من الأمر رقم 155/66 لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل بالقانون 06/18 المؤرخ في 2018/06/10.

الحصول على إذن صادر من الجهة القضائية: تتم عملية التسرب بناءا على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية في حالة التحريات الأولية أو من طرف قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وأن يكون الإذن مكتوبا ويتضمن مدة العملية التي لا تتجاوز 4 أشهر، كذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر عن كل عملية التسرب يقوم بها، كما أجاز القانون لضباط وأعوان الشرطة بإباحة القيام ببعض الأفعال المجرمة دون أن يكون مسؤولا جزائيا [1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء

يعرف الجزاء الجنائي على أنه رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجزائية، ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطبقه السلطات العامة، ويتمثل في إصدار أو انتقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون بهدف وقاية المجتمع من الإجرام، وتعرف العقوبة على أنها جزء جنائي يقرره القانون ويحكم به القضاء على المجرم، فهي تمثل الصورة الأساسية للجزاء الجنائي إلى جانب تدابير الأمن [2].

باعتبار العقوبة إيلاما مقصودا يوقع على الفاعل بسبب الجريمة التي ارتكبها وعلى قدرها [3]، ونظرا للتفشي الخطير لظاهرة النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء والتي اتخذت من العنف والإجرام مطية لترويع المواطنين، ووفقا للأمر 03/20 نجد أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبات رادعة في حق المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بخلاف ما هو معمول به في أغلب مواد قانون العقوبات وذلك تماشيا مع مبدأ تناسب العقوبة مع جسامة وخطورة الأفعال [4].

---

[1] – عيساوي عز الدين، اعتماد التسرب كأسلوب تحري خاص للكشف عن جرائم عصابات الأحياء في القانون الجزائري، مداخلة في ملتقى وطني حول الواقية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 03/20، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم 27 أكتوبر 2021، ص 4.

[2] – عامر غنيات، المرجع السابق، ص 27.

[3] – شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة ماجستير في قانون جنائي، تخصص قانون عام وعلوم جنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008/2007، ص 07.

[4] – آمال فرماس، نعيمة بواري، المرجع السابق، ص50.

لمحاولة معرفة مدى الخصوصية التي أفردها المشرع الجزائري من خلال الأمر 03/20 للعقوبات المطبقة على جرائم عصابات الأحياء سنحاول في هذا المطلب دراسة هذه العقوبات التي أقرها المشرع لكل من الأشخاص الطبيعية (الفرع الأول) وكذلك ما خصصه المشرع من عقوبات للأشخاص المعنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

سنتعرض خلال هذا الفرع إلى كل من العقوبات الأصلية والتكميلية التي أقرها المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي المرتكب لجرائم عصابات الأحياء كما سنتناول أيضا أعذار العقوبات وظروفها المشددة والمخففة.

تراوحت العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي بموجب الأمر 03/20 ما بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية كما شدد العقوبة على ارتكاب بعض الجرائم وأعفى البعض من العقوبة وخفضها في مواضع أخرى [1].

أولا: العقوبات الأصلية

نصت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري [2]، على العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي وقد نص الأمر 03/20 على هذه العقوبات حيث تنوعت وتباينت بحسب الأفعال المرتكبة من طرف مجرمي عصابات الأحياء، وهذا ما سنعرضه على النحو التالي:

أ- عقوبة الإنشاء والانضمام والمشاركة في عصابات الأحياء

نصت المادة 21 من الأمر 03/20 على: "يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.00 دج إلى 1000.000 دج كل من ..." [3]، فالمستحق لهذه العقوبة هو كل

[1] – آمال فرماس، نعيمة بواري، المرجع السابق، ص 51.

[2] – انظر المادة 05 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر في 1966/06/11، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 21 من الامر 03/20، سالف الذكر.

شخص قام بإنشاء أو تنظيم عصابة أحياء، وكل من ينخرط فيها، وكذلك كل من يقوم بتجنيد الأشخاص لصالح عصابة أحياء [1].

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري وتحديدا بالفقرة 02 من المادة 177 [2]، نجد المشرع قد عاقب منظِّم جمعية الأشرار بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وعاقب على الاشتراك فيها بموجب الفقرة الأولى من نفس المادة، كما فرق المشرع أيضا بين العقوبة في التحضير للجناية حيث قدرها بالحبس المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبين التحضير للجنحة والتي قدرها المشرع بالحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات ، حيث اعتبر المشرع الاتفاق للتحضير للجناية في حكم الجناية، فالملاحظ من هذا وبرغم الاختلاف في تكييف الجريمتين إلا أن الأحكام الجزائية متقاربة إلى حد كبير [3].

ب- عقوبة ترأس عصابة الأحياء أو قيادتها

عاقب المشرع الجزائري في المادة 22 من نفس الأمر 03/20 كل من ترأس العصابة أو تولى قيادتها أو أي قيادة فيها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 01 مليون دج إلى 02 مليون دج [4]. فالملاحظ أيضا أن المشرع قد أقر نفس العقوبة المقررة للأفعال المماثلة في تكوين جمعيات الأشرار وذلك بنص الفقرة 02 من المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري.

ج- عقوبة تشجيع عصابات الأحياء وتمويلها وتقديم المساعدة لها

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة (23) من الأمر 03/20 عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى (05) سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج، كل من قام بتشجيع أو تمويل عصابات الأحياء أو دعم نشاطها وأعمالها ونشر أفكارها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة

---

[1] – الهام بن خليفة، " التجريم والعقاب في جرائمك عصابات الأحياء"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 1295.

[2] – أنظر المادة (177) من قانون العقوبات الجزائري، سالف ذكره.

[3] – آمال فرماس، نعيمة بواري، المرجع السابق، ص52.

[4] – أنظر المادة (22) من الأمر 03/20، سالف الذكر.

قام بتقديم مكان للإجتماع أو لإيواء عضو أو أكثر من العصابة، أو من أخفى عمدا عضو من أعضاء العصابة مع العلم أنه محل بحث من السلطات أو من حال عمدا دون القبض على عضو من الأعضاء أو مساعدته على الإختفاء أو الهروب [1].

د- عقوبة الإجبار على الانضمام إلى عصابة أو منع الانفصال عنها

عاقب المشرع الجزائري على إجبار شخص على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها وذلك باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو الإغراء أو الهبة أو الوعد أو أي وسيلة أخرى بالحبس من 05 سنوات إلى 12 سنة وبغرامة من 500 ألف دج إلى 01 مليون و 200 ألف دج وذلك من خلال نص المادة 24 من الأمر 03/20 [2].

هـ- عقوبة الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف

باستقراء نص المادة 25 من الأمر السالف الذكر، فإنه إذا نتج عن أعمال العنف التي تحصل حين اجتماع بين عصابات الأحياء أو من خلال الاشتراك في مشاجرة أو عصيان فيما بين هذه العصابات وفاة أحد أفراد العصابة فالمشرع أقر عقوبة الحبس من 05 سنوات إلى خمسة عشر 15 سنة إضافة إلى غرامة مالية من 500 ألف دج إلى 01 مليون و500 ألف دج [3].

أما إذا ترتب عن المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أفراد العصابة كانت العقوبة هي السجن المؤبد من 02 سنتين إلى 07 سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى 700 ألف دج وهنا وصف المشرع الجريمة من جنحة إلى جناية لأن عقوبة السجن المؤبد لا تكون إلا في الجنايات وبدليل كذلك استخدامه كلمة" سجن" بدل كلمة "حبس" [4].

و- عقوبة صناعة الأسلحة البيضاء والاتجار بها لصالح عصابات الأحياء

[1] – فوزية هامل، فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مرجع سابق، ص 08.

[2] – انظر المادة 24 من الأمر 03/20، سالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 25 من الأمر 03/20، المصدر نفسه.

[4] – ناصر وقاص، المرجع السابق، ص 737.

عاقب المشرع الجزائري بنص المادة (26) من الأمر 03/20 كل من صنع أو أصلح الأسلحة البيضاء أو استوردها أو وزعها أو نقلها أو باعها أو عرضها للبيع أو اشتراها أو اشتراها قصد البيع أو خزنها لفائدة عصابة أحياء مع علمه بالغرض الموجهة له، فعنصر العلم مشروط لقيام الركن المعنوي في جميع هذه الأفعال [1]، حدد المشرع عقوبتها بالحبس من 05 سنوات إلى 12 سنة وبغرامة من 500 ألف دج إلى 01 مليون و200 ألف دج.

ز- عقوبة عدم التبليغ عن الشروع في أحد جرائم عصابات الأحياء

إعتبر المشرع الجزائري من خلال الأمر 03/20 عدم تبليغ السلطات المختصة عن الشروع بأحد الجرائم المنصوص عليها في ذات الأمر وكذا العلم بوقوعها فعلا جريمة، عاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى 02 سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك ما نصت عليه المادة (27) من الأمر 03/20 [2].

ح- عقوبة الانتقام أو الترهيب أو تهديد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أقاربهم

وقد جاء هذا الردع لمرتكبي جرائم عصابات الأحياء بهدف توفير الحماية للضحايا وعائلاتهم وكذا الشهود أو المبلغين وعائلاتهم وقد عاقب المشرع الجزائري من خلال الأمر 03/20 كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الأشخاص المذكورين أو وثيقي الصلة بهم حسب نص المشرع، بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وهذا ما أكدته المادة 28 من الأمر 03/20 [3].

ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت المادة 34 من الأمر 03/20 على أنه:" يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات" وقد عرف المشرع

---

[1] – عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص104.

[2] – أنظر المادة 27 من الأمر 03/20، سالف الذكر.

[3] – كمال فليح، المرجع السابق، ص 496.

الجزائري العقوبة التكميلية في الفقرة الثالثة من المادة 04 من قانون العقوبات بنص:" العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية" ، كما أن العقوبة في حالة تقريرها من طرف القاضي فيجب النطق بها إلى جوار العقوبة الأصلية عكس التبعية التي يتم توقيعها [1].

لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي بموجب نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري [2]، تجدر الإشارة أنه في حالة الحكم بهذه العقوبات المقررة في نص المادة 09 من قانون العقوبات أو بإحداها، نكون هنا بصدد عقوبة تكميلية اختيارية كما أنه يجب التفرقة في تطبيق العقوبات التكميلية بين ما إن كان فعل عصابة الأحياء يشكل جناية أم يشكل جنحة؟ [3].

ففي جناية ترأس عصابة أحياء أو تولي أي قيادة فيها أو في أي جنحة تغير وصفها إلى جناية بسبب توافر الظرف المشدد الوارد في المادة 29 من الأمر 03/20 السالفة الذكر فإنه تطبق على الجاني إضافة إلى العقوبات الأصلية عقوبتين تكميليتين إجباريتين وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، حيث جاء في نص المادة 09 مكرر[4]، أنه في حالة الحكم بعقوبة الجناية فإن المحكمة تأمر وجوبا بالحجر القانوني، كما نصت المادة 09 مكرر 01 [5]، في فقرتها الثانية على وجوب أن

---

[1] – سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 48.

[2] – انظر المادة (09) من الآمر 155/66، سالف الذكر.

[3] – مزوزي ياسين، خصوصية العقاب في الأحكام الجزائية، لقانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الآمر 03/20، مداخلة ملقاة في يوم دراسي حول: عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الاثنين 2022/10/17، ص08.

[4]– انظر المادة (09) مكرر من الأمر 155/66، أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، جريدة رسمية عدد 84، سنة 2006، ص 12.

[5] – أنظر المادة (09) مكرر 01 من الآمر 155/66، سالف الذكر.

يأمر القاضي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة في حالة الحكم بعقوبة الجناية [1].

إضافة إلى العقوبات المقررة في جناية عصابات الأحياء والتي ورد ذكرها في الفقرة السابقة أعلاه، يحكم على مرتكب فعل عصابة أحياء بعقوبة تكميلية إجبارية أخرى والمتمثلة في مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم عصابات الأحياء وكذا مصادرة الأموال المتحصل عليها، أي مصادرة العائدات الإجرامية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 32 من الأمر 03/20 [2].

هذا في حالة الجناية، أما إذا كان الجناة قد ارتكبوا أفعالا تشكل جنح، فإنه تطبق عليهم عقوبة تكميلية إجبارية وهي المصادرة المذكورة في المادة 32 السالفة الذكر، ويمكن أن تطبق عليهم عقوبة تكميلية اختيارية أو أكثر من بين العقوبات الواردة في نص المادة 09 من قانون العقوبات وذلك طبقا للمادة 34 من الأمر 03/20 [3].

ثالثا: أعذار العقوبة وظروفها المشددة

إن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يأخذ بالأعذار القانونية إلا في حدود ما نص عليه القانون، كما لا يمكنه أن يتجاوزه إذا توافر، والأعذار القانونية قد تكون معفية من العقاب أو مخففة فأسباب تخفيف العقاب هي الحالات التي يحكم فيها القاضي بعقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة أو بعقوبة أقل من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة [4].

إضافة إلى العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم عصابات الأحياء تبنى المشرع الجزائري خطة مزدوجة لمحاربتها، وذلك باستخدام طريقتين للتصدي لهذه الجرائم تتمثل الأولى في تشجيع المساهمين في الإعفاء وتخفيف العقاب عليهم في حالات حددها المشرع وهذا نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم وصعوبة اكتشافها ومعرفة معالمها وكذا اقترانها ببعض الجرائم الأخرى كتعاطي المخدرات وحمل

[1] – مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 07.

[2] – المرجع نفسه، ص 08.

[3] – المرجع نفسه، ص 08.

[4] – آمال فرماس، نعيمة بواري، المرجع السابق، ص 56.

الأسلحة بدون رخصة، أما الخطة أو الطريقة الثانية فهي عبارة عن مجموعة من الظروف في حال توفر إحداها تشدد العقوبة وهذا بالنظر لما تحمله هذه الجريمة من خطورة على أمن واستقرار المواطنين ولما تشكله من تهديد لسلامة الأحياء واستقرارها [1].

أ- الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة

وتسمى هذه الاعذار بالأعذار القانونية وقد عرفتها المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري بنصها:" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة..." [2].

إذن فأسباب تخفيف العقاب هي الحالات التي يحكم فيها القاضي بعقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة أو بعقوبة أقل من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة، وفي الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء فقد نص عليها المشرع بموجب المادة 33 من الأمر 03/20 [3].

تختلف معايير تطبيق سياسة التخفيف والإعفاء من العقاب في جرائم عصابات الأحياء بحسب ما إذا كانت الجريمة لازالت تحاك خيوطها دون أن تظهر للعالم الخارجي، ولم تُحرَّك الدعوى العمومية للملاحقة أو المتابعة، أو كانت معالمها قد برزت للوجود إلا أنه لم يتم القبض على مرتكبيها، وسنحاول أن نبين الحالتين بنوع من التفصيل على النحو التالي: [4].

الحالة الأولى: الإعفاء من العقاب

---

[1] – حجاج مليكة، "السياسية العقابية المقررة لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 03/20 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم الأربعاء 2021/12/08، ص 06.

[2] – ناصر وقاص، المرجع السابق، ص 737.

[3] – آمال فرماس، نعيمة بواري، المرجع السابق، ص 56.

[4] – حجاج مليكة، المرجع السابق، ص ص89.

نصت الفقرة الأولى من المادة 33 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات ومكافحتها على أنه:" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وقام قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم " [1].

يفهم من خلال نص هذه المادة أن إبلاغ السلطات المختصة بأمر القيام بأحد جرائم عصابات الأحياء والفرض في هذه الحالة أن السلطات العامة المختصة لم تعلم بعد بأمر هذه الجرائم وبهذا يؤدي الإبلاغ وظيفته في تمكين السلطات من كشفها وضبط مرتكبيها [2].

جدير بالذكر فيما يخص الاعذار القانونية، فقد تضمن قانون العقوبات الجزائري فئتين من الأعذار القانونية، فئة الاعذار القانونية العامة مثل عذر صغر السن وعذر تجاوز الدفاع الشرعي وغيرها، والفئة الثانية هي الأعذار القانونية الخاصة أو فئة حالات الاستفزاز كما يسميها بعض الفقهاء [3].

الحالة الثانية: التخفيف في العقاب

نصت الفقرة الثانية من المادة 33 من الأمر 03/20 على ما يلي:" تخفض العقوبات المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها" [4].

---

[1] – انظر المادة (33) من الأمر 03/20، سالف الذكر.

[2] – حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 9.

[3] – العابد جلاب، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 11.

[4] – انظر المادة (33) من الأمر 03/20، سالف الذكر.

من خلال نص المادة نلاحظ أن استفادة الشخص المساهم من التخفيف من العقوبة لن يتأتي إلا بشروط معينة بالإضافة إلى الشرط الأول المتعلق بإبلاغ السلطات المختصة السابق ذكره في شروط تحقيق الإعفاء من العقاب، فيجب أن يكون الإبلاغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية، و أن يُمَكِّن المُبلِّغ السلطات من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة ولا يشترط في هذه الحالة القبض فعلا على جميع الجناة فيكفي أن يتحقق للذين يعلم بأمرهم أو بمكانهم الشخص المبلغ كما لا يشترط أن يعترف الجناة بالجريمة أو بصدور الحكم من قاضي الموضوع بإدانتهم حتى يتمتع المبلغ بالتخفيض بل يكفي الإدلاء بالمعلومات التي أدت إلى القبض عليهم دون اشتراط الاعتراف أو الإدانة [1].

أما في غير هذه الظروف فنجد أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 35 [2]، من الأمر 03/20 قد وضع حكم خاص بجرائم عصابات الأحياء وتتمثل في عدم استفادة مرتكبي هذه الجرائم من ظروف التخفيف إلا في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة [3].

ب- الظروف المشددة في جرائم عصابات الأحياء

تزداد خطورة جرائم عصابات الأحياء في حالات عديدة، وهذا ما تطلب تدخل المشرع الجزائري بانتهاج سياسة مشددة بسبب مساس هذه الجرائم بمصالح جديرة بالحماية والرعاية القانونية منها ما يرتبط بالشخص مرتكب الجريمة فتدل على الخطورة الإجرامية، ومنها ما يرتبط بالمجني عليه فتدل على ضعفه وعجزه، وفي هاتين الحالتين يقع تشديد العقاب على الفاعل لاستغلال ظروف ترتبط به دون غيره، أو استغلال غيره، مما يستدعى ردعه بعقوبة أغلظ وأشد، ونظرا لخطورة جرائم عصابات الأحياء وتغلغلها في أوساط المجتمع أقر المشرع تفعيل تشديد ظرف العود أو التكرار، كما حرم مرتكبي جرائم عصابات الأحياء من الاستفادة من الفترة الأمنية [4].

---

[1] – حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 9.

[2] – انظر المادة 35 من الأمر 03/20، سالف الذكر.

[3] – مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 07.

[4] – حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 6.

سنحاول فيما يلي أن توضح حالات التشديد التي انتهجها المشرع الجزائري كسياسة رامية إلى ردع مرتكبي جرائم عصابات الأحياء.

الحالة الأولى: ظروف وحالات التشديد المرتبطة بالفاعل

شدد المشرع الجزائري بموجب المادة 22 [1]، من الأمر 03/20 العقوبة على من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قيادة كانت فرئيس العصابة أو زعيمها خاصة في العصابات الإجرامية الكبيرة، يكون في قمة التسلسل الهرمي للعصابة ويمتاز بالقدرة على التخطيط واتخاذ القرارات الصعبة كما يكون ممن لهم الخبرة في الإجرام وأساليب ارتكابه، وما ينطبق على زعيم العصابة يمكن أيضا أن ينطبق على قائد فيها نظرا لتمتعه بقدر من السلطة على أعضاء العصابة [2].

وقد رفع المشرع الجزائري عقوبة رئيس العصابة أو قائد فيها إلى 15 سنة كحد أدنى إذا تمت الجريمة في ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29، من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها [3].

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة في حالة ما إذا ارتكبت إحدى جرائم عصابات الأحياء من طرف أكثر من اثني عشر (12) شخصا وهو إحدى الظروف التي نصت عليها المادة (29) من الأمر 03/20 وتَحقُّق هذا الظرف المشدد يحتمل فرضيتين، الأولى لا يشترط فيها أن تكون هناك صلة بين الأشخاص المرتكبين للجريمة، كأن يقوم مثلا شخص بشهر سلاحه، وآخر يضرب الضحية وشخص آخر يقوم بتهديد الضحية... فالملاحظ في هذه الحالة أنه إذا وُجِد ظرف تعدد الجناة نكون بصدد نتيجة غير منطقية، وذلك بسبب عدم وجود اتفاق بين هؤلاء الأشخاص، أما الفرضية الثانية لتعدد الجناة فنجدهم كلهم على علم بوجود أطراف أخرى تعمل على جرائم عصابات الأحياء حتى إن لم يُعرَف هؤلاء الجناة بأسمائهم، فيقوم في هذه الحالة ظرف التشديد لأن الإتفاق الجنائي معاقب عليه لذاته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فتعدد الجناة قد يُحَقَّق أيضا من خلال تقاسم العمل الإجرامي،

[1] – أنظر المادة (22) من الأمر 03/20، سالف الذكر.

[2] – كمال فليح، المرجع السابق، ص 492.

[3] – أنظر المادة (29) من الأمر 03/20، سالف الذكر.

وعلة المشرع الجزائي من التشديد أن تعدد الجناة دليل على الجرأة في نفوسهم واتحاذ إرادتهم وتوجيهها إلى نشاطاهم الإجرامي [1].

إضافة إلى ظرف تعدد الجناة المنصوص عليه في المادة 29 من الأمر 03/20، نجد المشرع الجزائري وفي نفس المادة قد ضمَّن عدة ظروف أخرى بمجرد توفر أحدها أو أكثر، يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في الأمر 03/20، غير أن الفقرة 02 من المادة 22 [2]، نصت على استثناءٍ مفاده رفع الحد الأدنى لعقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة نفسها من 10 سنوات إلى 15 سنة بدل الضعف عند توفر ظرف أو أكثر من الظروف المشددة المذكورة في المادة 29 [3].

دائما وفي نفس السياق الخاص بظروف التشديد ومدى توافرها وفي إطار نفس المادة 29 من الأمر 03/20 نجدها شددت العقاب إذا كان عضو أو كل أعضاء العصابة ارتكبت إحدى جرائم عصابات الأحياء تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، باعتبارها تُسَهِّل ارتكاب الجريمة بموت حواس الفاعل وإقدامه على ارتكاب الفعل الإجرامي دون شعوره بذلك [4].

إضافة إلى الظروف المشددة المذكورة في المادة 29 أورد المشرع أيضا ظرفا مشددا آخر في نص المادة 25 [5] من الأمر 03/20 ألا وهو ظرف الليل، فعند وقوع مشاجرة أو اجتماع أو عصيان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة والتي هي 05 سنوات إلى 10 سنوات عند توفر الظرف المذكور (الليل) [6].

فضلا عن ذلك شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة عصابات الأحياء إذا توافر ظرف آخر، فقد ضاعف المشرع العقوبة في حالة العود، ويقصد بالعود الحالة التي تتعدد فيها الجرائم ويفصل بينها

---

[1] – حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 07.

[2] – انظر المادة (22) من الأمر 03/20، سالف الذكر.

[3] – ناصر وقاص، المرجع السابق، ص 738.

[4] – حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 07.

[5] – أنظر المادة (25) من الأمر 03/20، سالف الذكر.

[6] – ناصر وقاص، المرجع السابق، ص 739.

حكم بات بالإدانة، أو هو الحالة التي يرتكب فيها الفاعل أو المجرم جريمة جديدة بالرغم من الحكم عليه سابقا بعقوبة عن جريمة أو أكثر، واعتبار العود ظرفا مشددا يرجع لكونه يكشف عن الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجاني وذلك بالرغم من الحكم عليه عن الجريمة السابقة [1].

يجد ظرف العود أساسه القانوني المشدد من خلال نص المادة 37 من الأمر 03/20 حيث تُضَاعَف العقوبات المنصوص عليها في الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من جرائم العصابات ومكافحتها [2].

تناول المشرع الجزائري كذلك حالة من حالات تشديد العقوبة فطبقا لما جاء في نص المادة 31 [3]، فإنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، وبهذا الخصوص نجد أنه في قانون العقوبات يعاقب على الشروع في الجنايات بينما لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في وجود نص خاص [4].

كما تناول المشرع الجزائري عقوبة المحرِّض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20 ومهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك فقد شدد عقوبة المحرض بأن جعلها مثل العقوبة المقررة للفاعل وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنه اعتبر المحرض فاعلا أصليا وقد قرر له نفس عقوبة الفاعل ([5].

الحالة الثانية: ظروف وحالات التشديد المرتبطة بالظروف الموضوعية للجريمة

[1] – معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018–2019، ص 19.

[2] – أنظر المادة 37 من الأمر 03/20، سالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 31 من الأمر 03/20، المصدر نفسه.

[4] – أمال زواوي، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 1456.

[5] – أمال زواوي، المرجع السابق، ص 1456.

ضاعف المشرع الجزائي عقوبة الحد الأدنى لجرائم عصابات الأحياء المنصوص عليها في المادة 21 عندما ترتكب الجريمة بتوفر إحدى الظروف أو أكثر التي نصت عليها المادة 29 من الأمر 03/20، فنجد أن هذه الظروف منها ما هو مرتبط بالجريمة سواء من حيث المكان أو الوسيلة، فالنسبة للمكان يُفَعَّل ظرف التشديد إذا تم اقتحام حرمة منزل وعِلَّة ذلك أن حرمة المسكن هي حجر الأساس في الخصوصية وهي مكان الأمان للاشخاص ولهذا أولى له المؤسس الدستوري أهمية كبيرة حيث تم إقرار حق حرمة المسكن لأول مرة صراحة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 40 منه [1].

أما بالنسبة للوسيلة المستخدمة أو المستعملة في ارتكاب جرائم عصابات الأحياء فنجد أن المشرع الجزائي قد غلَّط العقاب في حالة ما إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بحمل السلاح الناري أو استعمال زجاجات حارقة أو مفرقعات أو مولدات رذاذ مُعَجِّز أو مُسيل للدموع أو استعمال كلاب مُعَدّة للهجوم، فالملاحظ أن هذا الظرف في عمومه لم يشترط المشرع لتحقيقه أن يحمل جميع الجناة للأسلحة أو استعمالهم للكلاب المعدة للهجوم، بل يكفي مجرد استعمال هذه الوسائل من طرف شخص واحد منهم فقط، كون هذه الوسائل تُشَجِّع الجناة وتُسَهِّل عليهم سرعة الاعتداء [2].

من بين الوسائل أيضا التي شدد المشرع عقوبة استعمالها في جرائم عصابات الأحياء استعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال وذلك من خلال توفير ولو بشكل بسيط المعلومات الكافية عن الأماكن أو الأشخاص المراد تطبيق الفعل الإجرامي عليهم، إضافة إلى استعمال هذه التكنولوجيا من أجل التخطيط وتواصل أعضاء العصابة فيما بينهم [3].

الحالة الثالثة: ظروف وحالات التشديد المرتبطة بالمجني عليه

[1] – القانون رقم 16–01 مؤرخ قفي 06 مارس 2016+ يتضمن تعديل دستور 1996، جريدة رسمية عدد 14 الصادر في 2016/03/07 المعدل والمتمم.

[2] – حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 08.

[3] – المرجع نفسه، ص 08.

حرص المشرع الجزائري على الطفل باعتباره البنية الأساسية [1]، وألحق الطفل بفئات أخرى كذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك لما يعتري هذه الفئة من صفات الضعف في التكوين النفسي والجسدي وقلة الخبرة وعدم الإدراك لما يقع عليها من اعتداءات وعدم القدرة على دفع ما يقع عليها من انتهاكات، وهذه علّة التشديد في العقوبة بموجب الأمر 03/20 لاسيما المادة 29 منه التي شددت العقوبة إذا كان المجني عليه طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني [2].

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

يُعرَّف الشخص المعنوي على أنه:" كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال تُرصَدُ لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تُكَوِّن هذه المجوعة كيانا قانونيا " شخص قانوني" مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له" [3].

قرر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة مستثنيا ذلك مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة، حيث نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على استثناء الدولة وجماعاتها المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية [4].

قد يرتكب ممثلوا الشخص المعنوي باسمه أو لحسابه أفعالا إجرامية أو يخالفون الغرض من إنشائه، فيكون بالتالي مصدرا أو آداة لارتكاب جرائم تمس بأمن وسلامة المجتمع من خلال ما يتمتع به من إمكانيات وقدرات تثمَكِّنه من ذلك [1].

---

[1] – انظر القانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 19 يوليو سنة 2015.

[2] – حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 08.

[3] – عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ج1، دم ج، الجزائر، 2000، ص 182.

[4] – بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 78.

مع الأزمة السياسية التي مرت بها الجزائر وسيطرة ما يعرف بالعصابة الحاكمة على كل مناحي الحياة، فليس من المستبعد أن تكون لهم علاقة بنشأة عصابات الأحياء، التي قد تُموِّلها بعض الشركات أو المؤسسات الخاصة التي تعمل لصالحهم، وذلك بهدف خلق جو من اللاأمن واللاإستقرار في المجتمع للتحكم فيه وإلهائهم عن أمور أكثر أهمية [2].

بالرجوع إلى أحكام الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها لاسيما نص المادة 30 منه [3]، فقد عاقب المشرع الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المذكورة في الأمر السالف ذكره بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالعودة لهذا الأخير وتحديدا في الباب الأول مكرر نجده ينص على العقوبات الواجب تسليطها على الشخص المعنوي في حالة إدانته، حيث يضم هذا الباب المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 حيث نصت على عقوبات تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي تنوعت بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية [4].

أولا: العقوبات الأصلية

في حالة إدانة الشخص المعنوي لضلوعه في جرائم عصابات الأحياء، تُطبَّق عليه أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهذه الأخيرة تضمنت نوعين من العقوبات:

النوع الأول: العقوبات في الجنايات والجنح

وهي حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات غرامة تساوي من مرة (01) واحدة إلى (05) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة للمقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وتطبيقا لذلك فالغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي مرتكب جرائم عصابات

[1] – خلفي عبد الرحمان، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال"، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، بجاية، 2011، ص16.

[2] – آمال فرماس، نعيمة بواري، المرجع السابق، ص 57.

[3] – أنظر المادة 30 من الأمر 03/20، سالف الذكر.

[4] – مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 08.

الأحياء في شكلها البسيط من (01) مليون دج إلى 2 مليون دج المادة 22 من الأمر 03/20، أما إذا اقترنت بأحد الظروف المشددة المذكورة في المادة (25) تزيد الغرامة من(01) مليون و 500 ألف دج إلى (10) مليون دج وفي هذا التأرجح تدخل السلطة التقديرية في تقدير الغرامة المناسبة [1].

النوع الثاني: العقوبات في مواد المخالفات

لا تختلف العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في الجنايات والجنح عن نظيرتها المقررة له في مواد المخالفات، فالمادة 18 [2] مكرر 01 قد نصت على نفس العقوبة، بأن جعلت الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة [3].

إن أهم ما يمكن ملاحظته في هذا السياق أن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات لا يميِّز بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وبين تلك المقررة في مواد المخالفات حيث حصرها فقط في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات، كما أنه لم يخص الشخص المعنوي بعقوبات خاصة من خلال الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، بل اكتفى فقط بالإحالة إلى قانون العقوبات [4].

ثانيا العقوبات التكميلية

تضمنت المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية يمكن للقاضي أن يحكم بواحدة منها أو أكثر، وتتمثل مجمل هذه العقوبات فيما يلي:

[1] – حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 15.

[2] – أنظر المادة (18) مكرر 01 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3] – بشوش عائشة، المرجع السابق، ص135.

[4] – حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 14.

1- حل الشخص المعنوي، ويقصد به محو الوجود القانوني للشخص الاعتباري وإزالته من بين الأشخاص المعنوية [1].

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات.

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

5- نشر وتعليق حكم الإدانة.

6- مصادرة الشيء الذي استُعْمِل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته [2].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها لم ينص صراحة على حالات خاصة بالأعذار القانونية ولا ظروف التشديد التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فيبقى السؤال مطروحا حول إمكانية شرح وتفسير هذا الأمر من طرف فقهاء وأساتذة القانون حول مدى الإحالة التي ذهب إليها المشرع من خلال الأمر 03/20، حيث أحال تطبيق بعض الأحكام والقوانين إلى القوانين العامة كقانون العقوبات، فهل الأعذار القانونية وظروف التشديد المطبقة على الشخص الطبيعي هي نفسها المطبقة على الشخص المعنوي في جرائم عصابات الأحياء ؟

[1] - المرجع نفسه، ص 14.

[2] - المرجع نفسه، ص 15.

خلاصة الفصل الثاني

كخلاصة لهذا الفصل، وبعد تطرقنا في الفصل السابق للأحكام الموضوعية، تناولنا في هذا الفصل الأحكام الإجرائية لعصابات الأحياء وذلك بدارسة التدابير الوقائية المتخذة من المشرع الجزائري للتصدي لعصابات الأحياء المتمثلة في اللجان المستحدثة المكلفة بالوقاية من عصابات الأحياء، حيث نص المشرع الجزائري على إنشاء لجنة وطنية ولجنة ولائية وهي أهم الأجهزة الوقائية، إلى جانب هذه اللجان توجد كذلك وسائل الإعلام والإتصال التي ساهمت بشكل كبير في الوقاية من عصابات الأحياء، كذلك ارتأينا أن نستعرض الحماية القانونية، التي كرسها المشرع الجزائري لضحايا عصابات الأحياء المتمثلة في ضمان الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لهم، وضمان المساعدة القضائية وتسهيل اللجوء إلى القضاء.

بعد الدراسة الوقائية، ارتأينا أن نستعرض التدابير الردعية التي اعتمدها المشرع الجزائري للتصدي لعصابات الأحياء، المتمثلة في إجراءات تحريك الدعوى العمومية عن طريق سلطة النيابة العامة في التحريك والجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، أما الإجراء الثاني الذي اعتمده المشرع الجزائري هو أساليب التحري عن جرائم عصابات الأحياء عن طريق اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، وفي الأخير قمنا بتوضيح العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء بالنسبة لشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

الخاتمة

الخاتمة:

سمحت لنا هذه الدراسة بالوقوف على مدى خطورة ظاهرة عصابات الأحياء نظرا للإنتشار الواسع لهذا النمط من الجرائم وسط الأحياء السكنية في الجزائر وخطورتها على أفراد المجتمع، حيث أصبح الوضع الأمني مقلقا،هذا ما دفع السلطات العليا في البلاد إلى التدخل وإصدار نصوص قانونية جزائية لتجريم هذه الظاهرة ومحاربتها، وهذا ما تم تجسيده بإصدار الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، من خلال استحداث آليات وقائية تهدف إلى منع هذه الجرائم قبل حدوثها، وتنظيم آليات ردعية تهدف إلى تحقيق الردع العام و الخاص من خلال توسيع دائرة التجريم وتشديد الجزاءات.

أهم النتائج المتوصل إليها:

– إن الأمر 03/20 يشكل إضافة مهمة للترسانة القانونية في المجال الجنائي، في ظل عجز البعض منها –سابقا– عن مجابهة كل أشكال وصور هذه الجريمة، وقد جاء استجابة لمتطلبات ضمان حماية المجتمع انطلاقا من الحفاظ على الأمن والسكينة داخل الأحياء السكنية.

–ظهرت عصابات الأحياء كصورة من صور هذه الجرائم في أوروبا وأمريكا وعرفت انتشار واسعا.

– حضيت جرائم عصابات الأحياء بدارسات من خلال معرفة الأسباب التي أدت إلى ظهورها بغية إيجاد حلول جذرية لها.

– المشرع الجزائري عرّف عصابات الأحياء من خلال المادة 02 من الأمر 03/20 على أنها مجموعة تتكون من شخصين أو أكثر تقطن في حي سكني واحد.

– من خلال تعريف عصابات الأحياء لاحضنا أن هناك تداخل مع بعض المصطلحات والجرائم الجماعية الأخرى على غرار الجريمة المنظمة وجمعيات الأشرار والإرهاب.

– جرائم عصابات الأحياء ذات طابع تنظيمي لكونها تتم باشتراك العديد من الأفراد في ارتكابها وهذا ما يعطيها وصف الجريمة المنظمة.

– اعتماد المشرع الجزائري على سياسة مزدوجة في الأمر 03/20 للوقاية من عصابات الأحياء، حيث جمع بين الجانب الوقائي والردعي وهذا قد يسهم في مكافحة هذه الجريمة.

– اعتمد المشرع الجزائري على لجان مستحدثة مكلفة بالوقاية من عصابات الأحياء تتمثل في اللجنة الوطنية، اللجان الولائية ووسائل الإعلام والإتصال التي لها دور بارز في مكافحة الظاهرة بهدف التوعية و التحسيس للجمهور من مخاطر إنشاء عصابات الأحياء.

– إهتم المشرع الجزائري في الأمر 03/20 بضحايا عصابات الأحياء وذلك بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهم من خلال ضمان الرعاية الصحية، الرعاية النفسية، الرعاية الإجتماعية وضمان المساعدة القضائية وتسهيل اللجوء إلى القضاء.

– منح المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، كما أجاز للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان تحريك الدعوى العمومية.

– اعتمد المشرع الجزائري على أساليب خاصة للتحري عن جرائم عصابات الأحياء حيث أعطى لها دورا كبيرا من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم وتتمثل هذه الأساليب في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، إلتقاط الصور والتسرب.

– أرفق المشرع الجزائري من خلال الأمر 03/20 جملة من العقوبات الجد قاسية تصل إلى (20) سنة على كل الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء، كما جرم الالتحاق أو الانخراط بها أو حتى تدعيمها ماديا أو التستر على نشاطاتها وهذا من أجل مواجهة وردع هذه الجرائم والحد من انتشارها عن طريق التشديد والترهيب.

–كما أصاب المشرع الجزائري في اعتماده على الآليات الوقائية قبل الردعية في مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء.

– على العموم فقد أحسن المشرع الجزائري بإفراده لنص خاص بجرائم عصابات الأحياء من شأنه بث الأمن في نفوس الأفراد وتحقيق السلامة والأمن العموميين.

التوصيات:

بناءا على ما سبق ذكره ومن أجل وضع حد لظاهرة عصابات الأحياء وحسب وجهة نظرنا البسيطة وجب العمل أو التقيد بما يلي:

– تفعيل دور الهيئات والمنظمات وجمعيات المجتمع المدني للقيام بدورها في تحسيس وتوعية المواطنين خاصة فئة المراهقين والشباب بمخاطر عصابات الأحياء واستغلالها من طرف تجار المخدرات وأفراد الجرائم المنظمة.

– ضرورة العمل على معالجة المشاكل الاجتماعية للشباب كالفقر والبطالة والتهميش وخلق فضاءات للرياضة والترفيه داخل الأحياء السكنية.

– تفعيل دور اللجان الولائية والوطنية ميدانيا للوقوف على المشاكل الحقيقية للأحياء السكنية وانجاز تقارير دقيقة.

– النص صراحة على تعويض ضحايا عصابات الأحياء تعويضا ماليا يجبر الأضرار التي تلحق بهم من تلك الجرائم.

– تعزيز التواجد الأمني في الأحياء السكنية خاصة الجديدة، وتوفير دوريات الأمن، فهذا الأخير من شأنه زرع الرعب في نفوس المجرمين وإفشال مخططاتهم الإجرامية من جهة، ومن جهة أخرى زرع الأمان والطمأنينة للقاطنين في هذه الأحياء.

– مكافحة الإدمان والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

– تحديد أصناف العصابات الإجرامية التي أصبحت تتعدد وتتنوع باختلاف النشاط الإجرامي.

– تزويد الأجهزة الأمنية والقضائية بتكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة لمجابهة جرائم عصابات الأحياء.

– التكفل الجيد بضحايا عصابات الأحياء ماديا ونفسيا.

– فتح تكوينات أكاديمية ومهنية حضورية وعن بعد في علم الإجرام.

– على مستوى النصوص الجزائية، توسيع مجال تكييف جرائم عصابات الأحياء بوصفها جناية خاصة النشاطات الإجرامية الخطيرة كالتجنيد للعصابة بالترهيب والترغيب.

– إعادة النظر في عمليات الترحيل ودراستها جيدا من كل الجوانب، واستبعاد أي تكتلات للمجرمين من هذه الأحياء.

– تفعيل دور المجتمع المدني في التبليغ عن البؤر التي تتواجد فيها عصابات الأحياء، حتى يتسنى التصدي لها فورا، وبطريقة فعالة.

– تفعيل إجراءات حماية الشهود والضحايا وتعزيز ثقافة التبليغ لدى المواطنين.

– إستعمال طرق المراقبة الإلكترونية في الأحياء والشوارع الكبيرة والمؤسسات العمومية.

– كتوصية عامة ضرورة إعادة ترتيب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية نظرا لكثرة التعديلات التي مستهما.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

- سورة فصلت، الآية (06).

2- المعاجم والقواميس:

1. أحمد بن حمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
2. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، 2008.
3. مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004.

3- الاتفاقيات والمعاهدات:

1. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، أُعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادر في 10 فيفري 2002.
2. **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34-40**، المؤرخ في 29تشرين الثاني/نوفمبر 1985، يتضمن إعلان بشأن **المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة**، أُعتمد ونُشِر.

4- الدساتير:

1. القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06مارس سنة 2016، المتضمن **التعديل الدستوري لسنة 2016**، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر في 07 مارس2016.

2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار **التعديل الدستوري المُصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020**، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادر في30ديسمبر 2020.

5- النصوص التشريعية:

أ/ القوانين:

1. القانون رقم **06-22** مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.
2. القانون رقم **06-23** مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156** المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.
3. القانون رقم **09-02** مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فيفري سنة 2009، **يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57** المؤرخ في 05أوت 1971 المتعلق **بالمساعدة القضائية**، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.
4. القانون رقم **15- 12** مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 جويلية سنة 2015، **يتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015.

ب/ الأوامر:

1. الأمر رقم **66-155** مؤرخ في 18صفرعام 1386الموافق 08جوان 1966، يتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم **66-156** مؤرخ في 18صفرعام 1386الموافق 08جوان 1966، يتضمن **قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر في11جوان 1966، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم **95-11** مؤرخ في 25رمضان عام 1415الموافق 25 فيفري1995، يعدل **ويتمم الأمر رقم 66-156** المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادر في01 مارس 1995.

4. الأمر رقم **97-06** مؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق 21جانفي 1997، يتعلق **بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة**، الجريدة الرسمية العدد 45، الصادر في 02جانفي 1997.
5. الأمر رقم **15-02** مؤرخ في 07 شوال عام 1436الموافق 23جويلية 2015، يعدل **ويتمم الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادر في23جويلية 2015.
6. الأمر رقم **20-03** مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 أوت سنة 2020، يتعلق **بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها**، الجريدة الرسمية العدد51، الصادر في 31 أوت 2020.
7. الأمر رقم **20-04** مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 أوت سنة 2020، يعدل **ويتمم الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد51، الصادر في 31 أوت 2020.

6- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم **21-123** مؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يحدد **تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما**، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادر في 04 أفريل 2021.

ثانيا: المراجع

*** باللغة العربية:**

1- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
3. أحمد شوقي أبو خطوة، **تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
4. إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

5. سعداوي محمد الصغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
6. شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
7. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن السياسي: الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
8. عبد الحكيم فوده، **أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
9. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
10. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول"الجريمة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
11. عبد الله عبد الغني غانم، **جرائم العنف وسبل المواجهة**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015
12. عز الدين وداعي، **المبسط في القانون الجنائي العام**، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2020.
13. عمار عوابدي، **القانون الإداري–النظام الإداري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
14. فائزة يوسف الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
15. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **الجواب الكافي لمن سألعن الدواء الشافي أو الداء**، الطبعة الأولى، دار المعرفة، المغرب، 1418هـ –1997م.
16. هدى حامد قشقوش، **التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

2- الأطروحات والرسائل:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

- بن زيطة أحميدة، **الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007/2006.

ب/ رسائل الماجستير:

1. بشوش عائشة، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.
2. شردود الطيب، **العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي**، رسالة ماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008/2007.
3. لزرق سجيدة، **التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث**، رسالة ماجستير تخصص علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2013/2012.

ج/ مذكرات الماستر:

1. بكاي سعيدة، **جرائم عصابات الأحياء "دراسة تحليلية على ضوء الأمر20-03"**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلو م جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021.
2. زهية بن ناصر، **جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها-المادة176 ق ع ج**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.
3. حليمي فاطيمة وغميري آيات الرحمن، **آلياتمكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021/2020.
4. سلمى زراد ومكي حليمة، **آلياتالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء الأمر20-03**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945، قالمة، 2022/2021.

5. سمايطية الشايب وبوقرة ياسين، **ظاهرة العنف في الأحياء الشعبية**، مذكرة ماستر تخصص انحراف وجريمة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020.
6. العابد جلاب، **الظروف المخففة وأثرها على المسؤوولية الجنائية**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
7. عامرغنيات، **آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020.
8. عزوز سيرين وهلال الحاج محمد، **آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2020.
9. آمال فرماس ونعيمة بواري، **مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر20-03**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020.
10. لحول باية والود مريم، **الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.
11. منصور مريم، **سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019.
12. معوش عثمان، **الظروف المخففة والظروف المشددة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2018.

3- المقالات العلمية

1. إلهام بن خليفة، **خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء**، مجلة الحقوق والحرّيات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد09، العدد02، 2021.
2. أمال زواوي، **استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
3. يزيد بوحليط، **التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20-03**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.
4. حسن حماد حميد وزينب علي حميد، **المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)**، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشرة، ملحق العدد32، 2019.
5. حسين بن عشي، **جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، العدد 07، 2015.
6. حفيظة بن محمد، **عصابات الأحياء في الجزائر دراسة سوسيولوجية**، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد 10، العدد 02، 2022.
7. خلفي عبد الرحمن، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد02، 2011.
8. سيد علي موسى وسواكري الطاهر، **العنف والجريمة لدى الشباب في الأحياء السكنية الهامشية**، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، جامعة البليدة02، المجلد09، العدد01، 2019.
9. الشرمان يوسف، **إنحراف الأحداث أسبابه وعوامله من وجهة نظر الأحداث**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث نابلس، المجلد28، العدد06، 2014.

10. عبد الحليم بن مشري، **كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد09، 2013.

11. عقباوي محمد عبد القادر، **ردع عصابات الاحياء وفقا للقانون 20-03 (دراسة تحليلية)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد11، العدد02، 2022.

12. عمراني كمال الدين، **الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، العدد02، 2015.

13. فليح كمال، **مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري**، قراءة في الأمر20-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، المجلد08، العدد03، 2021.

14. فوزية هامل، **عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد06، العدد01، 2022.

15. محمد أرزقي نسيب، **المافيا آداة للجريمة المنظمة**، مجلة كلية أصول الدين، جامعة أم درمان الإسلامية، السنة الثانية، العدد 03، سبتمبر 2000.

16. محمد رستم حسن رستم، **مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي**، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السادس عشر، 2020.

17. ناصر وقاص، **قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر**، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 05، العدد03، 2021.

18. نور الدين زعتر، **الوقاية من عصابات الأحياء السكنية: منظور نفسي**، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، المجلد07، العدد01، 2022.

4- المداخلات

أ- الملتقيات

1. جبيري نجمة، **السعي نحو تحقيق حماية شاملة لضحايا جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها**، مداخلة في الملتقى

الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم الأربعاء 08ديسمبر 2021.

2. حجاج مليكة، **السياسة العقابية المقررة لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20**، مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم الأربعاء 08ديسمبر 2021.
3. رزازقة عمر، **خصوصية الإجراءات المتبعة في جرائم عصابات الإحياء في ظل الأمر 20-03**، مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم الأربعاء 08ديسمبر 2021.
4. عبديش ليلة، **ماهية عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03**، مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم الأربعاء 08ديسمبر 2021.
5. عيساوي عز الدين، **اعتماد التسرب كأسلوب تحري خاص للكشف عن جرائم عصابات الأحياء في القانون الجزائري**، مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم الأربعاء 08ديسمبر 2021.
6. فليح كمال، **الآليات الوقائية للتصدي لظاهرة عصابات الأحياء في ظل أحكام الأمر 20-03**، مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم الأربعاء 08ديسمبر 2021.
7. لعزازقة حمزة، **ظاهرة عصابات الأحياء من النظرية التأصيلية إلى الإستراتيجية الوقائية**، مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم

20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم الأربعاء 08ديسمبر 2021.

8. مشطر ليلى، **اللجنة الولائية كآلية للوقاية من عصابات الأحياء وفقا للأمر رقم 20-03 و المرسوم التنفيذي رقم 21-123**، مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم الأربعاء 08ديسمبر 2021.

ب- الأيام الدراسية

1. فريد روابح، **منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء (خصوصيات سياسة التجريم)**، مداخلة في اليوم الدراسي حول "عصابات الأحياء-استراتيجيات الوقاية وآليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبّاغين سطيف، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الإثنين17 أكتوبر 2022.
2. فوزية هامل، **فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء**، مداخلة في اليوم الدراسي حول "عصابات الأحياء-استراتيجيات الوقاية وآليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبّاغين سطيف، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الإثنين17 أكتوبر 2022.
3. مزوزي ياسين، **خصوصية العقاب في الأحكام الجزائية لقانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر 20-03**، مداخلة في اليوم الدراسي حول "عصابات الأحياء-استراتيجيات الوقاية وآليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبّاغين سطيف، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الإثنين17 أكتوبر 2022.
4. معمر منور، **إجراءات البحث والتحري عن جرائم عصابات الأحياءفي قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر 20-03**، مداخلة في اليوم الدراسي حول "عصابات الأحياء-استراتيجيات الوقاية وآليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء

ومكافحتها"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبّاغين سطيف، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الإثنين17 أكتوبر2022.

5. مناعي بوعلام، **تدابير اليقظة، التغطية الأمنية والاكتشاف المبكّرلجرائم عصابات الأحياء *دور الدرك الوطني***، مداخلة في اليوم الدراسي حول "عصابات الأحياء–استراتيجيات الوقاية وآليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبّاغين سطيف، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الإثنين17 أكتوبر2022.
6. ناصر الدين بن ناصر، **تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر 20–03**، مداخلة في اليوم الدراسي حول "عصابات الأحياء–استراتيجيات الوقاية وآليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبّاغين سطيف، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الإثنين17 أكتوبر2022.

6– المحاضرات:

1. عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2017/2016.
2. عبد الله ثاني قدور، **محاضرات في مقياس وسائط الاتصال**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر: تاريخ المغرب العربي الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، السنة الجامعية 2018/2017.
3. فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2019/2018.

7–المواقع الإلكترونية:

1. أدرغال رزيقة، **الزعامة تشعل فتيل حرب عصابات الأحياء بالعاصمة**، يومية الخبر، نشر بتاريخ 29 جانفي 2014، اطلع عليه بتاريخ 05أفريل 2023، رابط الموقع:

https//www.elkhabar.com/press/article

2. زغماتي، عصابات الأحياء خلقت جواً من اللاأمن، وكالة الأنباء الجزائرية، نشر بتاريخ 22سبتمبر 2020، اطلع عليه بتاريخ 04 مارس2023، رابط الموقع:

https//www.aps.dz.com.

3. ملك المعاجم، اطلع عليه بتاريخ 12 مارس2023، رابط الموقع:

https//www.kingmaajim.com.

4. سميرة بيطام، **عصابات الأحياء بين تنوع الفعل الإجرامي واحتواء القانون**، موقع جزايرس، نشر بتاريخ 25 ماي 2021، اطلع عليه بتاريخ 15 مارس2023، رابط الموقع:

https//www.djazairess.com

5. سميرة بيطام، **عصابات الأحياء وعلاقتها بجرائم العود**، مجلة أخبار اليوم، نشر بتاريخ 21 ديسمبر 2020، اطلع عليه بتاريخ 03أفريل2023، رابط الموقع:

https//www.akhbarelyoum.dz/ar

2- باللغة الفرنسية

أولا: مقالات

- Manuel Boucher; le retour des bandes de jeunes? Regards croiséssur les regroupements juveniles dans les quartiers populaires, revue cairn info matière à réflexion; n° 14,2007, p2, [Available online].

ثانيا: مذكرات

- Marie-Pier CharlandDécembre 2010, les gangs de rue en prison, Mémoireprésenté à la Faculté des etudes supérieures en vue de l'obtention du grade de Maîtreès sciences (M.Sc.) en criminologie, Université de Montréal, Faculté des etudes supérieures; [Available online] Retrieved …….. from: https://core.ac.uk/download/pdf/55647352.pdf.

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الخطـــــــــة	/
المقدمـــــــــة	01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لعصابات الأحياء	07
المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء.	08
المطلب الأول: أسباب وعوامل نشأة عصابات الأحياء	08
الفرع الأول: نشأة عصابات الأحياء	08
أولا: في المجتمع الغربي	09
ثانيا: في الجزائر	11
الفرع الثاني: أسباب نشأة عصابات الأحياء	12
أولا: عوامل البيئة الاقتصادية	12
ثانيا: عوامل دينية وثقافية	13
ثالثا: عوامل البيئة الاجتماعية	14
رابعا: عوامل أخرى	16
المطلب الثاني: تعريف عصابات وتمييزها عن المصطلحات المشابهة	17
الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء	17
أولا: التعريف اللغوي	18
ثانيا: التعريف الفقهي	19
ثانيا: التعريف القانوني	19
الفرع الثاني: تمييز عصابات الأحياء عن المصطلحات المشابهة	20
أولا: تمييز عصابات الأحياء عن جمعيات الأشرار	20
ثانيا: تمييز عصابات الأحياء عن الجرائم المنظمة	22
ثالثا: تمييز عصابات الأحياء عن الجرائم الإرهابية	23

المبحث الثاني: أركان جريمة عصابات الأحياء	26
المطلب الأول: الركن المادي لجرائم عصابات الأحياء	26
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جرائم العصابات الأحياء	27
أولا: إنشاء أو تنظيم عصابة أحياء الانخراط فيها وتجنيد الأشخاص	27
ثانيا: رئاسة العصابة أو قيادتها	29
ثالثا: تقديم المعونة للعصابة	31
رابعا: الاشتراك في أعمال العصابة والتستر عليها	32
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جرائم عصابات الأحياء	34
الفرع الثالث: علاقة السببية في جرائم عصابات الأحياء	36
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم عصابات الأحياء	37
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	38
أولا: العلم	38
ثانيا: الإرادة	39
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	39
أولا: خلق انعدام الآمن في أوساط الأحياء السكنية	40
ثانيا: فرض السيطرة على الحياء السكنية	40
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لعصابات الأحياء.	44
المبحث الأول: التدابير الوقائية للتصدي لعصابات الأحياء	45
المطلب الأول: اللجان المستحدثة المكلفة بالوقاية من عصابات الأحياء.	46
الفرع الأول: اللجنة الوطنية	46
أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية	47
ثانيا: مهام اللجنة الوطنية	48
ثالثا: التعيين	48

رابعا: كيفيات سير اللجنة	49
الفرع الثاني: اللجنة الولائية	49
أولا: تشكيلة اللجنة الولائية	49
ثانيا: مهام اللجنة الولائية	50
ثالثا: طرق تعيين أعضاء اللجنة الولائية	52
رابعا: كيفية سير اللجنة الولائية	52
الفرع الثالث: وسائل الإعلام والاتصال للوقاية من عصابات الأحياء	53
أولا: تعريف وسائل الإعلام والاتصال	53
ثانيا: دور وسائل الإعلام والاتصال للوقاية من عصابات الأحياء	53
المطلب الثاني: الحامية القانونية لضحايا عصابات الأحياء	54
الفرع الأول: ضمان الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا عصابات الأحياء	54
أولا: الرعاية الصحية لضحايا جرائم عصابات الأحياء	55
ثانيا: الرعاية النفسية والاجتماعية	55
الفرع الثاني: ضمان المساعدة القضائية وتسهيل اللجوء إلى القضاء	56
أولا: ضمان المساعدة القضائية لضحايا جرائم عصابات الأحياء بقوة القانون	57
ثانيا: تسهيل لجوء الضحايا إلى القضاء	58
ثالثا: الاستفادة من التدابير الخاصة لحماية الضحايا والشهود	59
المبحث الثاني: التدابير الردعية لتصدي لعصابات الأحياء	61
المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء وأساليب التحري عنها	61
الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 03/20	61
أولا: سلطة النيابة العامة في التحريك	62
ثانيا: الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء في تحريك الدعوى العمومية	63

الفرع الثاني: أساليب التحري عن جرائم عصابات الأحياء	64
أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات	64
ثانيا: التقاط الصور والتسرب	65
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء	66
الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي	67
أولا: العقوبات الأصلية	67
ثانيا: العقوبات التكميلية	71
ثالثا: اعذار العقوبة وظروفها المشددة	72
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي	80
أولا: العقوبات الأصلية	82
ثانيا العقوبات التكميلية	83
خلاصة الفصل الثاني	85
الخاتمـــــــــــــة	87
قائمة المصادر والمراجع	92
الفهـــــــــــــرس	105

الملخص

عرفت ظاهرة عصابات الأحياء انتشارا واسعا خلال السنوات الأخيرة، فهي تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد أمن وسلامة الأفراد في أوساط الأحياء السكنية بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، وفي سبيل الحد من ظاهرة عصابات الأحياء والقضاء عليها فقد اعتمد المشرع الجزائري على سن قانون خاص بهذه العصابات ألا وهو الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من خلال إتباع إستراتجية تجمع بين الوقاية والردع من شانها القضاء على هذه الظاهرة ومحاولة إرجاع السكينة والطمأنينة المألوفة في أحياء مجتمعنا.

الكلمات المفتاحية: التصدي، عصابات الأحياء، الجرائم، الوقاية، المشرع.

Abstracte :

The phenomen of neighborhood gangs has become widespread in recentyearsiti sconsidered one of the mostserious crimes thatthresten the security and safety of individuals in residential neighborhoods in general, and a lgerian society in particular , and i order to reduce the phenomenon of neighbrhood gangs and elimiante them, the algerian legislator relied on the enactment of a speciallaw for thesegange, which is ordinance 03/20 related to the prevention and control of neighborhood gangs by following a strategythat combines prevention and deterrence that wille liminate this phenomemon and try to restore peace and tranquility in the nzighbrhoods of our society.

Keywoeds : cofront, neighborhoodgangs, crimes, protection, legislator.

Résumé :

Le phénomène des gangs de quartier s'est généralisé ces dernières années, il est considéré comme l'un des crimes les plus graves qui menacent la sécurité et la sûreté des individus dans les quartiers résidentiels en général, et une société algérienne en particulier, et afin de réduire le phénomène des gangs de quartier et de les éliminer, le législateur algérien s'est appuyé sur la promulgation d'une loi spéciale pour ces gangs, qui est l'ordonnance 03/20 relative à la prévention et au contrôle des gangs de quartier en suivant une stratégie alliant prévention et dissuasion qui va enrayer ce phénomène et tenter de rétablir la paix et la tranquillité dans la quartiers de notre société.

Les mots clé: cofront, gangs de quartier, crimes, protection, législateur.